وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــامعة د الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

إجراءات البحث والتحري الخاصة

في القانون الجزائري

من إعداد الطالب
مـــولاي عثمـــان

تحت إشراف الأستاذ
د/مـــــرزوق مـحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ/ د.عثماني عبد الرحمان	.....	**رئيســــــــا**
الأستاذ/ د.مرزوق محمد	.....	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ/ د.فليح كمـــال	.....	**عضوا مناقشا**

2020 –2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــامعة د الطـاهر مـولاي سعيـدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة شهادة مـاستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

إجراءات البحث والتحري الخـــاصة في القانون الجزائري

من إعداد الطالب

مـــولاي عثمـــان

تحت إشراف الأستاذ

د/مـــــرزوق محمـــــد

السنة الجامعية : 2019– 2020

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ

إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴿الآية32 سورة البقرة﴾

أهدي هذا العمل المتواضع

* إلـــى روح أبـي الغـالي تغـمده الله برحـمته الـــــــواسعة

* إلـــى والدتي العزيزة أدام الله عليها وافر الصحة و العافية

* إلـــى أمـــــــلي وقــرة عينـي بنـــــــاتي الحبيبـــات

الحـمد لله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العـمل

*** أشكر الأستاذ المشرف الدكتور مرزوق محمد على ما قدمه لي من نصائح وعلى توجيهاته القـــيمة**

*** أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم ودعمهم طيلة المسار الدراسي**

*** وأخيرا أشكر كل الزملاء والزميلات الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي**

قائمة المختصرات :

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
إ ت أ م	إتفاقية الأمم المتحدة
م ر	مرسوم رئاسي
ج ر	الجريدة الرسمية
م	ميلادي
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
د	دكتور
أ	أستاذ

مقدمـــة

يشهد العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكال متعددة للجرائم في جميع المجالات لاسيما تلك الجرائم التي نعتها المشرع الجزائري بالجرائم الخاصة والتي تمثلت في (جرائم تبييض الأموال ، جرائم الصرف ، الجرائم المعلوماتية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الفساد ، جرائم المخدرات ، وكذا الجرائم الإرهابية) ، ولعل تطور هذه الجرائم يعد نتاج التطورات والتحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل ، وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال وغيرها ، هذا التحول و التطور الحاصل في مجال الإجرام جعل من مهام الشرطة القضائية لا سيما في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب من ذي قبل و أصبحت هذه الجرائم هاجسا وخطرا فعليا بات يهدد الأمن الداخلي للبلاد و ينخر الإقتصاد الوطني ، بل أبعد من ذلك نراه يمتد إلى المستويين الإقليمي و الدولي ، الأمر الذي أوجب بل فرض على المشرع الجزائري إستحداث أساليب بحث وتحري لها من الخصوصية ما يتناسب وهذا الشكل الجديد من الجرائم من جهة ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام من جهة أخرى على النحو الذي من شأنه أن يسمح للقضاء و الشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع هذا الإجرام الحديث و المتغيرات الراهنة .

وللتصدي أو الحد من هذه الجرائم أصبح من الضروري مسايرة التطورات وتطوير الآليات والوسائل الضرورية لذلك للضرورة القصوى ،كون تلك الوسائل أو الآليات التقليدية والكلاسيكية المستخدمة سابقا لم تعد تجدي نفعا إتجاه الإجرام الذي أصبح أكثر تنظيما و حداثة و تطورا ، وعليه لم تعد أساليب البحث و التحري التقليدية في مجالي التحري و الإثبات الجنائيين قادرة على التصدي لهذه الأنواع أو الأشكال الإجرامية الجديدة التي تمتاز بالتشابك والتداخل فيما بينها من جهة ، وإحترافية مرتكبيها و إستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة و المتطورة في مجال الإجرام من جهة أخرى ،هذه الأخيرة ساعدت على تنقلهم وتواصلهم حتى تجاوزت نشاطاتهم الإجرامية بذلك كل الحدود الجغرافية ما أصبح يهدد أمن الدول وسلامتها و إستقرارها إجتماعيا ، إقتصاديا و سياسيا .

لذلك إضطر المشرع الجزائري على غرار نظرائه في الدول الأخرى في محاولة منه تدارك الوضع ومسايرة عصر السرعة لاسيما تسريع وتيرة الإجراءات والأساليب المستعملة في البحث و التحري لمعالجة هذا النوع من الجرائم ، حيث قام بعدة تعديلات مست أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، آخذا بعين الإعتبار ماجاء بالمعاهدات و المواثيق الدولية من جهة ومراعاة إحترام مبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى .

حيث جاء بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي يحمل في طياته أساليب خاصة جديدة لم يكن معمولا بها سابقا إذ تمثلت هذه الأساليب المستحدثة في أسلوب مراقبة كل ما تعلق منها بالأشخاص ، وتنقل عائدات الأموال ، أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و المحادثات السلكية و اللاسلكية ، إلتقاط الصور ، وكذا التسرب داخل الجماعات الإجرامية إلى جانب القانون رقم 01/06 [1]الصادر في محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير عام 2006 م و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو قانون صدر بناء على الدستور و بمقتضي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م .

كذلك أصبح بموجب القانون 22/06 السالف الذكر ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق يتمتعان بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم، بغية الكشف عن مرتكبيها و جمع الإستدلالات عنها بما يمكنها من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم إعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة ، و إستعمال مرتكبيها للوسائل الحديثة للتواصل بينهم أثناء تنفيدهم لمخططاتهم الإجرامية ، لذلك مكن المشرع الجزائري السلطات القضائية المذكورة آنفا من إختصاصات حديثة لم يكونوا يتمتعون بها من قبل ، وهذا بموجب المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 ضابطا تلك الإجراءات

[1]– القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الصادر بمقتضى إت . أم . م لمكافحة الفساد مصادق عليها بتحفظ ب مر. رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ ، الموافق ل 2004/02/19 م .

الحديثة التي ذكرناها بضوابط وشروط ضمانا للحياة الخاصة وصونا للحقوق و الحريات الفردية المكفولة دستوريا .

وعليه فالهدف من وراء هذه الدراسة هو التعرف على ما ذكر في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية [1] من جرائم خطيرة ، ومن ثم التطرق إلى سبل مواجهتها خلال مرحلة البحث و التحري عنها ، من خلال ماجاء بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20 ، وكذا القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 من أساليب جديدة للبحث والتحري .

كما تظهر أهمية الدراسة كذلك في إبراز دور أجهزة إنفاذ القانون في محاربة الجريمة الجديدة باستعمال وسائل خاصة ضمن الحدود التي يرسمها التشريع و تتمثل هذه الحدود في حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي يمكن الانتقاص منها و إهدارها ، وهو أمر يشكل في حد ذاته جريمة أخطر من العمل الذي تم الإجراء المخالف بمناسبته، لذا فتعمل الدراسة على إبراز الموازنة بين المحافظة على حقوق الإنسان وبين الآليات الخاصة للتحري و بين الأداء الأمني الذي يحقق الأمن و الاستقرار في المجتمع دون إخلال بالحقوق أو قصور في الواجب الأمني .

بناءا على ما سبق يطرح التساؤل التالي :

ما نطاق وحدود البحث و التحري في مكافحة الجرائم الخطيرة ؟

هذا التساؤل يحمل في طياته جملة من الإشكالات الفرعية وجب مناقشتها أهمها :

[1] - المادة65 مكرر5 مستحدثة بموجب القانون22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-12-2006 العدد 84 .

- ما طبيعة الجرائم المستحدثة وما المقصود بمرحلة البحث و التحري ؟

- و ما هي الجهات المختصة بالتحري عن هذه الجرائم ؟

حيث و من خلال بحثنا في الموضوع لاحظنا أن هذه الإجراءات لا تزال حديثة بالرغم من أن المشرع الجزائري تبناها منذ تاريخ 20-12-2006 وذلك ضمن القانون 22/06 [1]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،وذلك يعود لنقص العمل بها ميدانيا من طرف رجال الضبطية القضائية، تكرار الدراسات النظرية دون التطبيقية ، قلة الاجتهادات القضائية ، عدم تعدد آراء الفقهاء حول موضوع الدراسة .

ولدراسة موضوع هذا البحث استعملت المنهج الوصفي وذلك بدءا بتسليط الضوء على الجرائم المستحدثة ومن ثم التعريف بمرحلة البحث و التحري ، وصولا إلى الإجراءات الخاصة و المستحدثة أثناء هذه المرحلة ، و التي تهدف إلى الكشف عن هذه الجرائم لتسليط العقاب الملائم والمشروع على مقترفيها ، و نظرا لثراء موضوع الدراسة وتشعبه حاولت التركيز أكثر على ما استحدثه المشرع الجزائري منها خلال هذه المرحلة الأولية مستعملا أحيانا المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن بدراسة الموضوع من وجهة نظر القانون الفرنسي و القانون المغربي .

[1]- القانون 22/06،المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي : مفهوم الجرائم المستحدثة

لا شك في أن مسألة تعريف الجرائم عامة لا يدرج في النصوص القانونية إلا في حال تحديدها وتمييزها عن جرائم أخرى ، وكذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المستحدثة إلا في ما ندر من صورها ما دعا إلى اجتهاد بعض الشراح وذلك في ظل غياب تعريفات أكاديمية مشتركة .

المطلب الأول : تعريف الجرائم المستحدثة

للخوض في تعريف الجريمة الخاصة أو المستحدثة ، وجب تعريف مصطلح الجريمة أولا لتتضح لنا المفاهيم الأخرى جليا فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الجريمة

1/ الجريمة :

لغة : يقصد بالجرم الذنب ، كذلك ينطبق التعريف على الجريمة بالفتح ،وأجرم وإجترم [1]، والجرم بالجريمة من فعل جرم ، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يقترفه[2] .

إصطلاحا : اهتم العلماء في تعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم غير أنهم اختلفوا في تعريفهم نظرا لاختلاف تخصصاتهم ، حيث يرى علماء الاجتماع أن الجريمة هي

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري،معجم الصحاح، قاموس عربي عربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة2007،ص16.

[2]- محمد أبو بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،طبعة 1989 ،ص89 .

كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع مسببا ردة فعل اجتماعية[1].

أما علماء النفس فيرون أن الجريمة هي ذلك التعارض بين سلوك الفرد مع سلوك الجماعة بينما المختصون في العلوم القانونية فيعرفون الجريمة على أنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية [2].

شرعا : تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية على أنها جملة المحظورات الشرعية التي جزر الله عز وجل عنها بحد أو تعزير ، وبذلك فهي خروج عن طاعة الله ورسوله من جهة وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه من جهة أخرى .

2/ الجريمة المستحدثة

لغة : مستحدث (فاعل) من إستحدث (فعل) ، استحدث استحداثا فهو مستحدث واستحدثه أو أحدثه أي عده حديثا ، ويقال اختراع مستحدث : جديد ،وكلام مستحدث أي لم يكن سائدا من قبل[3] (مبتكر)،(مبتدع) .

التعريف الفقهي : إهتم جمع من الفقهاء بتعريف الجريمة لا سيما تلك التي تمتاز بالنمطية الحديثة رغم اختلاف تعابيرهم في تعريفاتهم إلا أنهم يتفقون على أنها تلك الأفعال المحظورة قانونا و التي إستعمل فيها الجناة تقنيات التكنولوجيا الحديثة والتخطيط والتنظيم ،وفي هذا السياق يرى الأستاذ رفيق الشلبي أن " الجرائم المستحدثة و المعبر عنها بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الراهن وهي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى2000 ص23 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،ص 32 .

[3]- قاموس المعاني عربي،عربي أنظر www.almaany.com

وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة المعقدة لكل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية، الإقتصادية ، الثقافية، السياسية وغيرها [1].

من جهة أخرى يرى الدكتور محمد الأمين البشيري أنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع سابقا ، من حيث أساليب إرتكابها ،نوع الجناة فيها وحجمها ، وأنها جرائم مخطط لها يستعين مقترفوها بمعطيات العلوم الحديثة ومن قبيل ذلك الجرائم الإرهابية ، المخدرات ، و جرائم الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية ، أو هي تلك الجرائم التي يشترط في قيامها إستعمال التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها [2].

الفرع الثاني : صور الجريمة المستحدثة

تتعدد وتختلف صور الظواهر الإجرامية الحديثة فمنها تلك التي أصبغت بها جرائم عادية لتصبح في شكل معاصر أو أخرى وليدة خبرات إجرامية مدعمة بأسس علمية لمسايرتها التطور العلمي و التكنولوجي حتى أصبح من الصعب حصرها و السيطرة بشكل كامل على عددها ، حجمها ، وأنواعها ولا مبالغة إن قلنا أن أكثر هذه الجرائم المعاصرة ما تمثل إلا إحدى صور الجرائم المنظمة [3] ، وقد جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر لهذه الجرائم على سبيل الحصر والآتي ذكرها تباعا :

---

[1]– رفيق شلبي ،مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ،1999 ، ص172 .

[2]– محمد الأمين البشيري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية 2004 ، ص .ص 8-9 .

[3]– إن مرد صعوبة حصر صور هذه الجرائم المستحدثة راجع للأسباب التالية :

- اعتمادها قاعدة السرية داخل المنظومة الإجرامية
- صعوبة الإلمام بتفاصيل هذه الجرائم لأنها عابرة للدول
- صعوبة حصر وتتبع العائدات الإجرامية لقدرة الجناة على غسلها
- خاصية التكيف و المرونة للنظام السائد داخل المنظومة الإجرامية .

1/ جرائم المخدرات : تعتبر جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات و لذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها، ولقد شاركت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات في عدة اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمة بدءا من: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم : 63- 343 المؤرخ في 1963/09/11 ، ثم بعد ذلك برتوكول 1972 الذي عدل اتفاقية 1961، بالمرسوم الرئاسي:06/02 في 1972/02/05، ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 77- 177 بتاريخ 1977/07/12 .

وأخيرا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم 95- 91 بتاريخ 1995/02/28[1] ، وتطبيقا لذلك سنت الجزائر تشريعا يتناول هذه الجريمة تحت عنوان القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها . وأمام التزايد السريع في هذه الجريمة وتطورها، وعدم جدوى القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها لمواجهة هذه الجريمة جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين تحت رقم : 18/04 المؤرخ في : 2004/12/25، وحمل معه عدة مفاهيم للمخدر و المؤثرات العقلية منها: السلائف، المستحضر، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا ،وجاء هذا القانون في المادة الثانية منه تعريف المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972 [2] ، وقد عرف الدكتور معوض عبد التواب في كتابه: جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، المخدرات على أنها :" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه"[3] ، وجرائم المخدرات في كل الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات التي نصت عليها

---

[1]- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 م، ص 09.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها. أ.ج .ر عدد 83 صادرة بتاريخ 26 - 12 - 2004 م .

[3]- معوض عبد التواب ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 1991 م ص 06.

المادة 02 من قانون رقم : 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 الخاص بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين، و من هذه الأفعال هي: الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، الإدمان، زراعة وإنتاج المخدرات، صناعة المخدرات، تصدير واستيراد المخدرات، نقل المخدرات، الترويج لها [1] .

2/ الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية : جاءت المادة الثانية 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بالتعريف بأنها" :جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [2]".

إن الجريمة المنظمة تتكون من المنظمات التي لها القدرة على : "الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية و القيادة في العديد من الأنشطة الإجرامية [3]"وعرف الدكتور طاهر مصطفى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنها : أشكال متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ،تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم وتضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمراريةو قوة البطش و تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة[4] ، أما فيما يخص التعريف الشامل و الواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الانتربول سنة 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطها دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية و الهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح و الفائدة ، ويشترط حتى تكون الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ما يلي: إذا ارتكبت في أكثر من دولة ، إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها و تم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية

---

[1]- القانون 18/04 ، المرجع السابق .

[2]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 ص 21 .

[3]- محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، الكويت، ص 01 .

[4]- مصطفى طاهر، "عصابات الجريمة المنظمة "، مجلة شرطة الإمارات، العدد: رقم 273، 1993،ص 15.

إذا ارتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي ، وتكون الجريمة عابرة للحدود إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة[1] .

3/ الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية) :بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها التكنولوجيا الرقمية إلا أن السلبيات بدأت في الظهور حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة لتبدأ (جرائم الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشد تأثيرا وأسرع انتشارا وتنوعا و الأهم أن ضبط مرتكبها وإقامة الدليل عليهم يكاد يكون مستحيل فجرائم الانترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول ، التجسس عليها و إهانة الديانات و تهريب المخدرات بالإضافة إلى الجرائم غير الأخلاقية و الجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الالكترونية واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها فرغم زيادة جرائم الانترنت ففي الفترة الأخيرة إلا أن هناك عجزا تشريعيا في مواجهتها سواء المدنية في تحرير عقود البيع و الشراء عبر الشبكة أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية حتى الآن مازالت العبرة بالمستندات الورقية المكتوبة ،أما بالنسبة للجرائم التي لا يوجد بيانات عن مصدرها و ترتكب بواسطة مجهولين بإرسال الفيروسات أو سرقة معلومات أو التجسس فتدرج تحت بند الأضرار بالمجتمع إذا ارتكبت عن طريق مقاهي الانترنت فان الاستحالة ما لم يكن تحديد لاسم الشخص و رقم الجهاز و ساعة دخوله على الشبكة وذلك في سجلات بالمقهى[2] ، فالجريمة المعلوماتية هي : " كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم أو تستهدف الحاسبات أو شبكة المعلوماتية لإتمام أفعالها الإجرامية"[3] ، وأبرز هذه الجرائم المعلوماتية هي :

التلاعب في البرامج الالكترونية ، إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي ، وإتلاف الأجهزة الإلكترونية عن طريق إرسال فيروسات ، السب و القذف وبث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية ، سرقة الأموال الالكترونية باستعمال القرصنة ، ووصفت هذه الجرائم بالجديدة لأنها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية .

---

[1]- أمير فرج يوسف ، مرجع سابق .ص 09 .

[2]- تقرير عن الإنترنت ، الموقع : www.startimes.com، 2001 .أطلع عليه بتاريخ 2020/03/12 .

[3]- محمود الرشيدي ، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية "، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، القاهرة 2011 ،ص 05 .

إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التصنت و الاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان و سرقتها واستخدامها الغير المشروع والسطو على البنوك إلكترونيا و التزوير والتزييف ، و الاحتيال بالحاسب وسرقة أرقام الهواتف و الهواتف المزورة و المقلدة ، و تدمير الحسابات البنكية و الوصول للمعلومات الأمنية الحساسة و سرقتها وبيعها ، والأسرار التجارية والعسكرية .... الخ ، واستخدام برمجيات التشفير الحماية النشاطات الإجرامية .

4/ جريمة تبييض الأموال : يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها أموال غير مشروعة، لكن الظاهرة توسعت و تزايدت عند اتساع نشاط الجريمة المنظمة واستخدام الأساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال و البحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال ثم الحصول عليها بصور غير قانونية حيث تبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية. و تعرف هذه الجرائم على أنها: " سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال و الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[1] ، وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة: 324 فقرة 01 في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال من القانون الجنائي الفرنسي على أن: (غسيل الأموال هو التسهيل وبكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و الدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة). غسيل الأموال يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات و غرامة قدرها 375000 أورو. فتبييض الأموال هو حقيقة تسهيل بأي حال من الأموال لتبرير كاذب لمصدر الأموال و الدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، و يعتبر أيضا من قبل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية

[1]– حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي – القاهرة 1997، ص 44 .

أوجنحة[1]. أما المشرع الجزائري عرف جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون رقم:01/05 على أنه يعتبر تبييضا للأموال : أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله . ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[2] ، ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية. د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك و تسهيله وإبداء المشورة بشأنه[3]. ، و تمر عملية غسيل الأموال ب ثلاث مراحل :

مرحلة لتوظيف: تمثل جوهر عمليات التوظيف في اختيار المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل منها : إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية.....إلخ .

مرحلة الخلط: القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية .

---

[1]– Article 324/1 du code pénal Français, modifie par ordonnance no 2000-916 du 19/09/2000, art.3(v) 22/09/2000 en vigueur le 10 janvier 2002. « Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procure à celui-ci un profit direct ou indirecte. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »

[2]– قانون رقم 05- 01 المؤرخ في2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد11 الصادر بتاريخ 09 - 02 - 2005 .

[3]– قانون رقم 05- 01 ، نفس المرجع .

مرحلة الدمج: يتم فيها خلط الأموال مع الأموال المشروعة لتبدو كأنها مشروعة و منحها كقروض[1] .

5/ جرائم الإرهاب : اختلفت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف خاص للإرهاب منها : الفقيه جيفا "نوفيتش :"الذي عرفه على أنه " تلك الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة"، أما الفقيه "لينكوف "يرى في الإرهاب " :يمكن تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف ."ولذا رغم الاختلافات في التعريفات إلا أنها تتفق كلها في عنصر شخصى هو نشر الرعب وعنصر مادي هو استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام. أما المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان: (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) من الفصل الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني، و ذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02- 1995

وصنف من بين الأفعال التي تعد أعمال إرهابية (كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية ، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ب : (بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور و التنقل الاعتداءات على رموز الدولة و الجمهورية. الاعتداءات على المحيط حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها و المتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي من الأفعال)[2] ، وعليه بينت المادة 87 مكرر السابقة أن العمل الإرهابي أو التخريبي هو كل فعل يستهدف أمن الدولة وأي عمل غرضه ما يلي:

بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أوالجسدي على الأشخاص و تحريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم ، عرقلة حركة المرور

---

[1]- نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال: دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001، ص 177.

[2]- الأمر رقم 95-11مؤرخ في 1995/02/25 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر رقم11 ،صادر بتاريخ :1995/03/01 .

وحرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ، الاعتداء على رموز الدولة ونبش و تدنيس القبور الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والممتلكات ،الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر ، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة ، عرقلة سير السلطات العمومية،أوالاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات. وعليه يمكن تبيان خصائص و صور جرائم الإرهاب هي: أ) استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة وخاصة عن طريق المفاجأة التي تبعث الرعب و الخوف. ب) مواصلة التجريم و ذلك بارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكون منظمة و الهدف منها دائما زعزعة الأمن والاستقرار و التأثير على القرارات السياسية للدول .

6/ جرائم الصرف : جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 و القانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 وتناولها المشرع في 16 مادة و عاقب مرتكبها و كذا المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي : التصريح الكاذب ، عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد الأموال للوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أوعدم احترام الشروط المقترنة بها ، بيع و شراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية،نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها ... الخ[1].

7/ جرائم الفساد : أورد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20/02 و من أهمها " :رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين

[1]- الأمر رقم 03- 01 مؤرخ في 19 - 02- 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج ر رقم 12 صادرة في 2003.

العموميين والأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء و التخفيض القانوني في الضريبة و الرسم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية وإخفاء العائدات المتحصل عليها من جرام الفساد.... الخ[1] ، وجاء نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2010/10/21 مطابقا لما نص عليه المشرع الجزائري. كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنها : " إساءة الوظيفة الخدمة مصالح خاصة[2] ، وتظهر ظاهرة الفساد في عدة سلوكات لذوي المناصب العليا كما يلي: الرشوة: الحصول على أموال أو منفعة مقابل عمل أو عدم القيام به ، الوساطة: التدخل لصالح فرد أو مجموعة من طرف أشخاص لا كفاءة لهم ، المحسوبية: القيام بأعمال لشخص معين ، نهب وسرقة المال العام: الحصول على أموال من دون وجه حق ، الابتزاز: الحصول على أموال مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص متصف بالفساد ، المحاباة: تفضيل جهة على جهة أخرى دون مراعاة الكفاءات[3].

المطلب الثاني : خصائص الجرائم المستحدثة وتمييزها عن الجرائم التقليدية

تتميز الأفعال الإجرامية الحديثة بعدة خصائص ، والتي تشبه إلى حد كبير تلك المتعلقة بالإجرام المنظم ، كما تنفرد بعضها بميزات خاصة وذلك بالنظر إلى الوسيلة المستعملة ، عدد مقترفيها كجريمتي المحاباة و الرشوة ، وبعض الجرائم المعلوماتية .

---

[1]- قانون رقم 05- 01 ، مرجع سابق.

[2]- Dommel danial ,Face a la corruption ,edition ibn khaldoun ,Alger ,2004.p 09

[3]- مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 18 .

الفرع الأول : خصائص الجرائم المستحدثة

ترتكب الجريمة الحديثة بطريقة متقنة الأمر الذي جعلها تمتاز بالخصائص التالية :

1- **التنظيم في الجرائم المستحدثة** : ويكون على شكل هيكل تنظيمي هرمي يقوم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة و المعترف بها و المحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، أين تتدرج الوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، فالقيادات تقوم بتحديد الجرائم التي يتعين ارتكابها، و من يقومون بتنفيذها و توزيع الأدوار و المهام، و كذا أسلوب ارتكاب الجريمة و ترقيتها، و إذا كانت هناك مرونة في تغيير الأفراد الممارسين للنشاط الإجرامي، فإن القادة عادة ما يستمرون في مناصبهم رغم تقدمهم في السن، هؤلاء القادة الذين أثبتت التحريات عبر دول العالم و وسائل الإعلام أنهم من زمرة رجال الأعمال أو أنهم من ساسة الدول و الذين قد تكون لهم مراكز أدبية أو سياسية أو رجال أعمال يديرون نشاطات مشروعة إلى جانب أنشطتهم غير المشروعة و ذلك لتمويه العدالة و الرأي العام و الإفلات من العقوبة ، وتسعى الشبكات الإجرامية إلى وضع تشكيلات هرمية موازية للتنظيمات الأمنية المختلفة، سواء من مستويات الأشخاص الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية أو من حيث الخصائص النفسية التي تدعو للتقارب بين جماعات الشبكة الإجرامية و تدرجات السلم الأمني الرسمي [1].

2- **تعدد العناصر الإجرامية** : لا ترتكب الجرائم المستحدثة بصورة فردية إلا فيما ندر منها كجريمة الرشوة بصورها و بعض أشكال الجريمة المعلوماتية [2]، بل تقوم على أساس من التنظيم المحكم الذي يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية و يعني ذلك وجود نظام

---

[1]- محمد بن سليمان الوهيد ، «الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها»، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 250 – السنة الخامسة والعشرون – فبراير « شباط» 1995، ص. ص. 32- 37.

[2]- نذكر من بين هاته الجرائم تلك المسماة بجريمة الإتلاف المعلوماتي التي تقع عن طريق الانترنت و هذا بواسطة الاعتداء على الوظائف الطبيعية للكومبيوتر و عن طريق التعدي على البرامج و البيانات المخزنة و المتبادلة عن طريق شبكة الإنترنت و التلاعب بالبيانات و إتلاف المعلومات المخزنة بالحواسيب بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها أو التشويش على النظام المعلوماتي و إعاقة سير عمل النظام. للإثراء أكثر أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في جرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 ،ص 421 .

يبين آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد بعضهم ببعض و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، و لذلك فان التنظيم يتطلب بجانب العنصر النفسي،نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل و الإمكانات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه، مثل تسليح أعضاء الجماعة و البحث عن وسائل التمويل، و لا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلا معينا،أوأن تكون الاختصاصات مكتوبة أو أن يعلم كل عضو من الجماعة باختصاص أوأدوار بقية الأعضاء [1] .

3- **التخطيط** : تمثل خاصية التخطيط إحدى الثوابت الأساسية داخل المنظمة الإجرامية،وإن كان التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط و الدراسة المسبقة لأية عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها، فالتخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية يتسم بالدقة إذ تتم الاستعانة أثناء إعداد المشاريع الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرات و الاختصاص والكفاءة في مختلف الميادين، و إن كان الجناة في الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام على جرائمهم، فذلك التخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية يعد سمة من سماتها، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة و لكن ليس كل جريمة مخططة جريمة منظمة [2]، و يستلزم التخطيط وجود قدر عالي من الذكاء و الخبرة بهدف ضمان استمرار النشاط الإجرامي بعيدا عن رقابة ملاحقة هيئات تنفيذ القانون و من هنا جاءت تسمية الجرائم المستحدثة بجرائم الذكاء، فهي تتصف بدهاء و مكر فاعليها و قدرتهم على التمويه، كما تتميز بدقة التنفيذ الذي يساعدها على سرعة التنقل و الحركة من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات و منحها سرعة التغيير و استبدال قيادتها كما أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب الإرهاب و العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، مع نبذ الارتجالية في أداء المهام المخصصة لكل فرد من المنظومة الإجرامية .

---

[1]- كامل شريف سيد ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة ، مصر ، الطبعة الأولى ،2001 ، ص 73 .

[2]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص.51.

4- **السرية** : قاعدة الصمت هي كذلك من بين السمات إلي يرتكز عليها الإجرام محل البحث ذلك أن مبدأ السرية يعتبر الحصن المنيع لأي منظمة إجرامية خطيرة و يضمن بقاءها و استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية، فالتعامل داخل هذه الجماعات يتم من خلال شفرة سرية ونظام سري خاص دقيق و مضبوط حيث أنه يعتبر لغة خاصة تتنوع و تتعقد حسب مستويات الهيكل التنظيمي للمنظومة الإجرامية، ذلك أن الشفرات السرية على مستوى القيادة تعرف أكثر سرية و تعقيد وهي مقصورة فقط على التعامل في هذا المستوى على خلاف المستويات التنفيذية فلها نظامها السري الخاص والذي يكون محل تغيير مستمر من القيادة فالتعامل بهذا بنظام الشفرة جعل هذه المنظومات السلبية محفوفة بالأمان و بعيدة على كل توغل سواء من نظيرتها الإجرامية أو من قوات الأمن، فلا يمكن تحليل تلك الأنظمة السرية إلا من طرف من تلك الطائفة أو من توغلوا أوساط بؤر هؤلاء المجرمين ، فقاعدة الصمت تعتبر دستور للناشطين في عالم الإجرام المعاصر واجب تقديسه من كل على الأعضاء و من يخالفه يقع تحت طائلة عقوبات قاسية و هو ما يعرف بنظام التصفية باستعمال أبشع الطرق الإنسانية كالقتل باستعمال الأفاعي أو الحقن بالمواد القاتلة، و لا تسلم عائلات المجرم الخائن من القتل الشنيع .

الفرع الثاني : تمييزها عن الجرائم التقليدية

إن هاجس الإجرام المعاصر أصبح يشكل قلقا كبيرا لدى أسرة المجتمع الدولي، هذا الإجرام الذي أفرز صورا جديدة منها ما هو قديم في نظام جديد و منه ما هو مستحدث وليد الثورة المعلوماتية ، إلا أن النظرة إلى الجريمة بشكل عام لا تتغير حتى وإن تبدلت أساليبها وطرق ارتكابها ، وطبيعة المصالح المحمية من القانون فتبقى دائما الجرائم التقليدية و الحديثة تتفق من حيث المضمون لكنها تختلف في الشكل بسبب مستجدات العصر المتعلقة بالتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، ويظهر هذا التباين من حيث الأطر القانونية والإجرائية التي تخضع لها ، آليات إقترافها ، وكذا نطاق تجسيدها .

1- **من حيث الإطار القانوني والإجرائي الذي تخضع له** : إمتازت الجرائم الحديثة عن العادية بتنظيم قانوني خاص يمتاز بعالمية النص القانوني الذي ينظمه سوءا من حيث التجريم أو المتابعة الجزائية وهذا ما سيوضح ف مايلي :

أ- **من حيث الإطار القانوني** : الإجرام المعاصر نظرا لكونه ظاهرة تمس كافة أطراف المجتمع الدولي فإن تجريمه و آلية التصدي له كانت من المنشأ تتسم بالصبغة الدولية، حيث عكفت الأمم المتحدة منذ مطلع القرن بإصدار عدة اتفاقيات مناهضة لجملة من الجرائم إما بصفة فردية أو بمعالجة مجموعة منها ، وفي كل مرة كانت تدعو الدول إلى المصادقة عليها واستحداثها في قوانينها الوطنية حتى تكون أكثر فعالية و منها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 [1].

- اتفاقية أ. م. لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأ. م. بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 [2] ، ولم يقتصر الأمر على إصدارات هيئة الأمم المتحدة، و إنما كرست في هذا الإطار جهود قارية و إقليمية، نذكر منها :

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بياماتو في11 جويلية سنة 2003 [3] .

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 [1].

---

[1]- المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ، موافق 05 فبراير سنة 2002 م (ج. ر. ع. (09) الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002، ص. ص61 -83 .

[2]- المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر.ع. (26) الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص. ص 12-39 .

[3]- المصادق عليها من طرف الجزائر موجب المرسوم الرئاسي رقم 2006- 137، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، (ج. ر. ع. (24) الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006، ص. ص 04-12) .

إن التوافق بين السياسة الجنائية الدولية و السياسة الجنائية الداخلية مقدمة طبيعة التحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، مما يوجب تعاونا دوليا عي مكافحتها نظرا لطابعها المتخطي لحدود الدولة الواحدة و المتسمة بالبعد عبر الوطنية [2].

ب- **من حيث إجراءات المتابعة الجزائية** : يأتي احترام الشرعية الإجرائية التي تقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم و كذا العقوبات كأحد أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية، و لا يعلل هذا الأمر على حد قول البعض إلا لكون الشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات و حماية حقوق الإنسان، و أيضا لكونها ضمان التوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجا لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجنائية في دولة القانون [3].

وإن كانت القاعدة المذكورة أعلاه أهم الأسس التي تتقيد بها إجراءات التحقيق في جل مراحلها في الجرائم التقليدية إلا أن ما يخص الجرائم المستحدثة يعتبر استثناءا خاصا منها و هذا تطبيقا للقاعدة القائلة بأن المصلحة العامة أسبق من المصلحة الخاصة؛ لذا استحدثت إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم المعاصرة و التي من شأنها تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم .

ج- **من حيث الاختصاص القضائي** : تقضي القاعدة العامة و التي هي من النظام العام، بأن يؤول الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم التقليدية بموجب أحد المعايير و المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل القبض عليه لسبب آخر[4]

---

[1]- المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، (ج. ر.ع. (77) الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007).

[2]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت – الجريمة المعلوماتية –، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006،ص7.

[3]- أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، طبعة 2004، ص. ص 4-5.

[4]- الفقرة الأولى من المادة 37 معدلة من ق إ ج الجزائري .

ويشمل هذا الاختصاص جهات القضاء المختلفة و المتعلقة كوكيل الجمهورية (المادة 37 من ت. ج. الجزائري) و قاضي التحقيق في المادة 40 و 319 من ت. ج الوطني) و جهة الحكم (المادة 329 من ت.ج الوطني)؛ بيد أنه بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 [1]و المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية ورد استثناء على هاته القاعدة مرده خصوصية الجرائم المعاصرة التي تتطلب قضاة مختصين و مكونين في هذا المجال .

من الناحية التنظيمية صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 ، و المؤرخ في05/10/ 2006 و المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق [2] وذلك بعد صدور رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية مشروع القانون المتعلق بالأقطاب الجزائية و من المسائل التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي نذكر :

- يكون تمديد هذا الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة التشريع الخاص بالصرف (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المذكور أعلاه) ، تم إنشاء أربع جهات قضائية ذات الاختصاص الموسع و الجهوية و المتمثلة في :

- محكمة سيدي أمحمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه) .

---

[1]- مشروع قانون رقم 01/05 بتاريخ 2005/06/17 صدر بشأنه رأي المجلس الدستوري الذي مفاده عدم دستورية هذا القانون، الذي قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و 123 ومن ناحية أخرى فإن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 الفقرة 2 من الدستور، و بعد ذلك مساسا بالمادة 6/122 من الدستور

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ع. (63)، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 ص. ص 29- 30 .

– محكمة قسنطينة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة (المادة الثانية من نفس المرسوم أعلاه) .

– محكمة ورقلة التابعة لمجلس قضاء ورقلة (المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي ذاته) .

– محكمة وهران التابعة لمجلس قضاء وهران(المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا) .

في الأخير نقول بأن إنشاء هاته الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق قد استلهمتها الإرادة التشريعية الوطنية من التقنين الفرنسي الصادر في 2004/03/09 الذي بموجبه أنشأ ثماني جهات قضائية .

2– **من حيث آليات إقترافها** : الجرائم الحديثة لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها أفعلا محظورة قانونا، إلا أن المعاصرة منها تختلف عن تلك العادية من حيث كون السلوك الإجرامي لها وليد تخطيط دقيق و متأن و مستمر يتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان، و مرتكب هذه الجرائم في غالبية الأحيان لا يمكن أن يكون فردا واحدا و إنما مجموعة من أشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام، الذي يهدف في الأساس إلى غايات تحقيق الربح و اكتساب السطوة و المال [1].

و ما يميز الفعل الإجرامي المستحدث عن التقليدي، أن الدافع في الأول تتجمع في مجموعة من البواعث كلها ترمي إلى تحقيق القوة الاقتصادية، بينما الدافع للإجرام في الثاني،يكون الانتقام أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى تحقيق الكسب المادي .

3– **من حيث نطاق تجسيدها** : الجرائم العادية مهما بلغت جسامتها فإنها تخضع لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة الذي تمارس عليه الأخيرة سيادتها من حيث القانون الواجب التطبيق و كذلك السلطة المختصة و هذا بموجب إقليمية القوانين؛ بيد أن الجرائم الجديدة تحرر معظمها من الخصوصية الزمانية و المكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث أخذت ترتكب و تمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء ، و مما لا شك فيه أن ذلك ما أدى إلى ما يسمى عالمية الجريمة، فالصور

[1]– مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص 51.

الإجرامية المرتبطة بجماعات محلية اكتسبت الطابع العالمي؛ حيث أصبحنا أمام جماعات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يطرح تنازع في الاختصاصات المتعلقة لضبط و الملاحقة مما يشكل مناخا خصبا لتلك الجرائم و ازدهارها .

ليس هذا فقط ، بل إن الإجرام المعاصر ما زاد من خطورته أنه قد يتجاوز كل الحيز المكاني للجناة، حيث له أن يقترف عبر أجهزة الكترونية مزودة بتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي لمرحلة البحث والتحري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث و التحري

نظم المشرع الجزائري مراحل سير الدعوى الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث تمر بعدة مراحل منذ وقوع الجريمة بدءا بالتحقيق الابتدائي ، وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي دون إغفال مرحلة سابقة مهمة تتمثل في جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة البحث و التحري ، هذه المرحلة تعد الأساس الذي تبنى عليه الإجراءات الجزائية ، وكذا المراحل اللاحقة لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة ، ومعرفة ملابساتها ومسبباتها وأسباب ارتكابها ، وعليه أسند المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري إلى جهات قضائية تمثلت في كل من قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية وكذا الضبطية القضائية .

من خلال ما سبق بالإشكالية الفرعية حيث أثير التساؤل الآتي :

– ما لمقصود بالبحث و التحري ، وما هي الجهات الموكلة بهذه المرحلة ؟

و في محاولة مني للإجابة على هذا التساؤل قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في أولهما التعريف بمرحلة البحث و التحري مع ذكر خصائصها القانونية ، مبينا في المبحث الثاني الجهات القضائية الموكل إليها مهمة البحث والتحري .

المبحث الأول : مفهوم مرحلة البحث والتحري وطبيعتها القانونية

ما إن يتناهى إلى علم رجال ضبطية القضائية بوقوع جريمة ما حتى تبدأ عملية التحري والتقصي و البحث وجمع الدلائل والآثار ، لمعرفة ملابسات الجريمة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لمعرفة مرتكبي هذه الجريمة وتسليط العقوبة الملائمة لارتكاب الفعل المجرم في قانون العقوبات .

المطلب الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري

قد تتعدد تعريفات مصطلح التحري إلا أنها تصب في معنى واحد لذا حاولت إزالة الغموض من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف التحري

لغة : جاء تعريف ومعنى التحري في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي كالآتي :

تحرّى /تحرّى عن / تحرّى في / يتحرّى ، تحرّ ، تحرّيا ، فهو متحرّ ، تحرّى الحقيقة أي بحث عنها ،ويتحرّى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

تحرّى الأمور / تحرّى في الأمور أي تروي ليصيب الأفضل .

وتحرّى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهاد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام .

تحرّى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده[1] ، مثال : مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرّى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة .

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : تحرّى – تحرّيا ، تحرّي الأمر : قصده ، طلبه ، تحرّي عنه : بحث عنه ، تحرّي بالمكان : توقف به تحرّي في الأمور : قصد أفضلها.

إصطلاحا : بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا، وإنما اكتفي بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 منه على أنه: " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي [2] "

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 462

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1966، العدد 48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل به بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018م.

كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع ".

التعريف الفقهي للتحري : عرف بعض الفقهاء التحري بأنه:" المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصل إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه ، أو هو : " إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه[1] ".

وحسب رأي اللواء عبد الواحد إمام مرسي فهي مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون[2] .

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها[3] .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التحري هو: جمع لمعلومات يقوم به مختصون للوصول إلى ملابسات الجريمة .

الفرع الثاني : شروط التحري

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط الآتية :

– الشرط الأول : أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا وعلة ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق، و إجراءات

---

[1]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006م، ص.ص 20-21.

[2]– محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ص 66.

[3]– محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر، 1991-1992 ص 22 .

التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة ارتكبت .

لذا يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة وقوعها حتى لو ثبتت صحة التحريات، وقامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا لأن الواجب في هذه الحال منع وقوعها لا الأمر بالمراقبة سلفا قبل وقوعها .

ولهذا ينبغي على رجال الضبطية القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق ، بإطلاعها على محضر التحريات إلى أن جريمة معينة بذاتها وقد وقعت .

– الشرط الثاني : أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لأن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها ولا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى .

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض بأن أثر التحري في دعوى ما لا ينسحب إلى دعوى أخرى مادام قد إختلفت ظروف وإجراءات التحريات فيها أو القائمين بها .

– الشرط الثالث : أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، ومفاد ذلك انه لا يجوز لمأموري الضبط ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات ولو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة أخرى غير تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم[1]، والعكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص ، كما يشترط كذلك لصحة التحري أن يتقيد مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني ، ويتحدد هذا الأخير على أساس

[1]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص 403 .

مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ومتى ثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد تلك الجرائم في غير دائرة اختصاصه، ويعد ذلك امتدادا للاختصاص يلزم لصحته أن تكون هناك ضرورة أو استعجال يخشى معها فوات الوقت .

– الشرط الرابع : يخص مشروعية التحري حيث يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع و مناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون، واحترام القيم التي يحرص على احترامها، فإذا كان المشرع قد خول لمأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة بالحقيقة، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية وذلك لاحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف مأمور الضبط القضائي هذا الشرط فهنا التحري يعتبر باطلا، وتعتبر الأعمال المشروعة في التحري تخفي مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي، أيا كان هذا الزي، أو انتحال أي صفة تحول دون كشف أمره .

الشرط الخامس : ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية والجدية، فإذا ثبت إن التحري غير جديا وغير كافيا هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لأعوان الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته ولقاضي التحقيق سلطة تقدير إذا ما كان التحري جدي وكافي للإذن بعملية التحري[1] .

الشرط السادس : أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات، أو غير متطابقة مع أقوال من يجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة، متى ثبت ذلك في المحضر .

[1]– ياسر الأمير فاروق ، مرجع سابق، ص.ص، 405-410.

الفرع الثالث : تعريف إجراءات البحث والتحري الخاصة

أ/ مفهوم إجراءات التحري الخاصة :

يعرف الفقه إجراءات التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الأساليب أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[1].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لكونها تتم دون علمهم ورضاهم بها، وفي مقابل ذلك حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات قصد عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء .

وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص للأسباب الآتي ذكرها :

- إرتباط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية وإتساع النطاق الإجرامي المنظم وارتباط هذا الأخير بجرائم أخرى كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال و الفساد .

- لا يتم اللجوء إليها إلا في الظروف الاستثنائية و المحددة بالجرائم الخطيرة :(جرائم الفساد ، تبييض الأموال ، جرائم الصرف ، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية والتخريبية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) .المذكورة حصرا بنص المادة 65 مكرر5 المذكورة آنفا .

- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر .

- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لاسيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها ، وبالأخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص95.

الصور، انتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الخصوصية ، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات .

ب/ مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة :

إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، ونبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه.

1- الاتجاه المعارض :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين :

فمن جهة : من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت و الصورة .

ومن جهة أخرى : من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية ودون علم ورضا المشتبه فيه ، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة ، لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

2- الاتجاه المؤيد :

على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المجرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في

[1]- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 صفحة 194.

ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها[1].

و الجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود .

3- رأينا الخاص :

نرى أن استخدام هذه الأساليب الخاصة في البحث والتحري ضروري وملح نظرا لوجود أساليب مستحدثة في ارتكاب الجرائم ، واستغلال المجرمين للوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية ولذا ينبغي ردعهم بأساليب خاصة ، شريطة تقيد هذه الأخيرة بضمانات تصون الحريات الفردية وتحمي حرمة الحياة الخاصة ، تجسيدا لمبادئ الشرعية وسيادة القانون .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التحري و أهميتها

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء[2]، يكون أعضاء الضبط القضائي المنتمون لأسلاك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية ، وأعمال هذه الأخرى تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة . وبالتالي فإن إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية تستند إليها النيابة

[1]- ياسر الأمين فاروق، نفس المرجع ، الصفحة 199.

[2]- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء 2 ،الطبعة 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر،1991 -1992م ص 19 .

لتحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر التحريات[1] ، لأنه لا يجوز أن يكون محضر التحريات السند الوحيد للقاضي في إصدار الحكم وتسبيبه ،كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها[2].

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها ، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا[3]، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي[4]، ومن ثم فهي تسهل عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا و المنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتتسم بالجدية كما أنها تخفف الأعباء الموضوعة على كاهل الجهات القضائية، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصحابها[5] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئا مما ينعكس إيجابا على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة[6].

---

[1]– أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مختلف التشريعات العربية دار هومة ،الجزائر، 2003، ص 19.

[2]– محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة،الطبعة 1،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2003، ص.ص 55-56.

[3]– محمد الطراونة ، المرجع السابق ،ص 54.

[4]– أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص27.

[5]– أحمد غاي ، نفس المرجع ، ص 28.

[6]– محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 57.

المبحث الثاني :الجهات المختصة بالبحث والتحري

البحث والتحري عن الجرائم هو استكشافها، و تعتبر إجراءات البحث والتحري عن الجريمة من الإجراءات الاستدلالية التي يهدف بها الكشف عن الجريمة و البحث عن أدلتها، و يجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة إثبات أو نفي لواقعة معنية[1] .

فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها ، وجمع البيانات والأدوات والآثار الدالة على ثبوتها، ومعرفة دواعيها ومسبباتها والتعرف على الجناة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم من قبض وتفتيش وغيره[2] .

ويعتبر المشرع التحريات الأولية إجراءات سابقة على تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية، فهي بمثابة تمهيد لها وذلك من خلال جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة من أجل التثبت من وقوع الجريمة و معرفة الشخص المشبه في ارتكابها وموافاة النيابة العامة بكل ذلك، حتى تستطيع هذه الأخيرة تحريك الدعوى ، ورغم أنه لم يتم اعتبار التحريات الأولية من إجراءات الخصومة، إلا أنها ومن الناحية الواقعية العملية تعد الأساس الذي يتم عليه بناء جميع إجراءات الخصومة الجزائية[3] .

وقد أناط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم إلى مجموعة من الهيئات، فهذه الصلاحيات ليست مقتصرة فقط على الضبطية القضائية لوحدها، ولكن منح المشرع هذه الاختصاصات أيضا لأعضاء القضاء المتمثلين أساسا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، و في إطار أداء مهامهم في البحث والتحري

---

[1]– أحمد فتحي سرور،أصول قانون الإجراءات الجنائية،مكتبة النهضة العربية، القاهرة،1969، ص425 .

[2]– محمد علي السالم،عياد الحلبي،إختصاص الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق،منشورات دار السلاسل،1982، ص19.

[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،دراسة مقارنة منشأة المعارف،الإسكندرية،2009،ص198 .

يتقيد القائمين بهذا الإجراء بالاختصاص المحلي المحدد للنطاق الإقليمي الذي يباشرون فيه مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا[1] .

لما سبق ذكره نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على إختصاصات كل جهة على حدا .

المطلب الأول : ضباط الشرطة القضائية

حددت أحكام قانون الإجراءات الجزائية صفة أعضاء الضبطية القضائية والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم وكذا الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2]، فمهمة الشرطة القضائية هي العمل على البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها، وضبط مرتكبيها، وجمع الأدلة التي تفيد بإجراء التحقيق الإبتدائي، وعليه فان البحث و التحري أو ما يسمى بالمرحلة التمهيدية يقصد بها مجموعة العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفون قانونا، تمهيدا لتقديم الملف إلى الجهة المختصة[3]

ولتحديد إختصاص الضبطية القضائية تحديدا دقيقا خاصة في الإختصاصات الإستثنائية ، يجب أن يسبقه تحديد وظائف الموظفين المخولين لصفة الضبطية القضائية، و أن يكون هذا التخويل وفقا للقانون[4] ، وطبقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن الأشخاص المؤهلين للقيام بوظائف أو صلاحيات الشرطة القضائية يمكن وضعهم ضمن ثلاث فئات هي على التوالي :

---

[1]– آيت بن أعمر غنية،الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،مجلة دولية محكمة نصف سنوية،جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018،ص403 .

[2]– المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– أوهايبية عبد الله ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والإستدلال،،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون،جامعة الجزائر،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،بن عكنون،1992،ص57 .

[4]–أوهايبية عبد الله ، نفس المرجع ،ص 79 .

الفئة الأولى متمثلة في الضباط و الفئة الثانية هم أعوان الضباط ، أما الفئة الثالثة فهم الموظفون والأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي، وهي ليس لها اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصها محدود في مهام معينة .

أما ضباط الشرطة القضائية فقد حددت المادة 15 ق ا.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015[1] من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بما يلي :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. بعد موافقة لجنة خاصة .

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

وجهاز الشرطة القضائية الموكلة له مهمة الضبطية القضائية و الخاضع من حيث هيكلته و تنظيمه إلى قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية المتفرقة، هو تنظيم سلمي أو تدرجي من حيث هيكلة الجهاز أو من حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه، ولا يجوز مباشرة صلاحيتهم الا ضمن حدود اختصاص معينة

[1]- الجريدة الرسمية ج ج، العدد 40 ،المؤرخة في 23 جويلية سنة 2015 م .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يعرف الاختصاص المحلي بأنه المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهمة الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية[1]، الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم تماشيا مع الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، وينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالإدارة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة[2] ، وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام الفقرة 1 من المادة 16 ق ا.ج.ج و لكن حين يتعلق الحال ببحث ومعاينة الجرائم المستحدثة ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات و هذا طبقا لأحكام الفرقتين 7 و8 من المادة 16 ق ا.ج.ج وعليه يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا في مواجهة تبييض الأموال مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها وسواء كان من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني ، وعلاوة على ذلك، يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق.ا.ج على غرار جريمة تبييض الأموال أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3] ، إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له،

---

[1]– المواد 15مكرر1 ،15مكرر2 ،المضافة بموجب القانون07/17، المؤرخ في27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ج ج ،العدد20 ، المؤرخة في29 مارس سنة2017 ، ص05 .

[2]– نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2011، ص 49.

[3]– المادة 16مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون22/06 ،المرجع السابق .

كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل. و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين :

الحالة الأولى: حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني .

الحالة الثانية: تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها المباشرة أعمالهم على المستوى الوطن بدون تقييد إدا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[2]، أي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية :

أولا: مكان ارتكاب الجريمة " أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة ".

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه: أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم .

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه: سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية

[1]– نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– نص المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية .

لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط أو القبض وإنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر[1].

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

الاختصاص النوعي يقصد به نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمارس إجراءات البحث و التحري إزاءها[2] وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، وبين الاختصاص الخاص الذي يكون لفئات أخرى من الضبطية القضائية في شأن جرائم من نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد .

أما الاختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية إلى فئة أخرى غير ضباط الشرطة القضائية وأعوان من مصالح الأمن العسكري، فعلى سبيل المثال أن المادة 21 منه أعطت صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما نجد نفس الملاحظة في المواد 23 و27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وتبقى أعمال البحث والتحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحددة في المادة 61 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله أوهايبية ، شرح قاون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري و التحقيق ، دار هومة ،الجزائر، الطبعة 2004 ، ص214.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ط 2 ، المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن،1999 ، ص44.

[3]– أحمد لعور ،قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ،الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،2007 ،ص23.

القضاء العسكري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذوو الاختصاص الخاص .

الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة[1] .

المطلب الثاني : الجهات القضائية

لم يجعل المشرع الجزائري من إختصاصات البحث والتحري حكرا على الضبطية القضائية فقط وإنما منح هذه الاختصاصات أيضا لرجال القضاء كما تم توضيحه سابقا طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة الأولى من ق.إ.ج ويشمل سلك القضاء، طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة .

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص 59.

الفـرع الأول : المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية الخاصة)

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم حسب مفهوم المشرع والمحاكم تتوزع على مناطق الدولة المختلفة، ويتحدد لكل منها حدود جغرافية أو إدارية بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها ، وفي مادة الجنح فقد أقر المشرع الجزائري في أحكام المادة 329 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث محلات لتحديد الاختصاص الإقليمي والمتمثلة في محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ، وإضافة إلى ذلك، أقر المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قام بتوسيع الاختصاص المحلي الإقليمي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذالك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والطبيعة الخاصة و هذا على غرار جريمة تبييض الأموال مثلا .

إن توجيه الدول نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة ، تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتدادات ذات بعد جغرافي .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص[1] ، والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، وهران .

[1]- آيت بن اعمر غنية،الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة حققوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم ،مجلة دولية محكمة نصف سنوية ،العدد5 ،ص 404-406 ،جانفي2017م .

وطبقا لهذا المرسوم فان الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي :

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل الجزائر، الشلف الأغواط البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة ، عين الدفلى .

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي تحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية ، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة. عنابة، قالمة، برج بوعريريج الطارف الوادي، خنشلة سوق أهراس، ميلة .

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية ل ورقلة. أدرار، تامنراست، اليزي، تندوف، غرداية .

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية ل وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدس بلعباس، مستغانم، معسكر ، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت غليزان .

وتجسيدا لهذا التحديد للأقطاب الجزائرية الخاصة التي تنظر في الجرائم المستحدثة ومن بينها جرائم تبييض الأموال باعتبار أن هذه الجرائم خطيرة تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والأمن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد[1]، الأمر الذي يستوجب تواجد أشخاص متخصصين في البحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وذالك بهدف كشف خيوطها، وملاحقة مقترفيها ومعاقبتهم .

[1]– آيت بن اعمر غنية ، الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص406 .

الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث و التحري

يظهر دور وكيل الجمهورية في جمع الدليل أثناء البحث و التحري من خلال نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإلى جانب إشرافه على عمل الضبطية القضائية، فانه يدير بنفسه مرحلة جمع الاستدلالات بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث و يقوم هو بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي ، بالإضافة إلى ما جاء في أحكام المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بجميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وكذا مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .

كما تظهر سلطة البحث والتحري التي يملكها وكيل الجمهورية من خلال ذات السلطات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها[1]، وتتمثل أساسا في الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أنه هو الذي يدير الضبطية القضائية .

فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية، فانه وفقا للمادة 56 ق.ا.ج يمكنه الانتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة ، فإذا ما وقع ذالك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات[2] .

وإذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال مثلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية الخاصة بالبحث والتحري وهذا طبقا لما حددته أحكام المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- Gaston stefani et Georges levasseur et Bernard Bouloc: procédure pénale, éditions Dalloz, Paris, 16e édition, 1996, page 347.

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر ،2007،ص25 .

وإذا قام وكيل الجمهورية بعمل ضابط الشرطة القضائية، أي إذا قام بمهام البحث والتحري بنفسه فانه سيكون أول من يكتشف دليل الجريمة هذا ما سيسهل عليه فيما بعد مهمة إثباته أمام قاضي الموضوع ، غير أنه نادر في الواقع العملي ما يتولى وكيل الجمهورية مهام البحث والتحري لكثرة أشغاله التي تحول دون تمكنه من القيام بها بنفسه[1] ،كما تظهر صلاحية وكيل الجمهورية من خلال الاختصاصات التي يمارسها عند تقديم الشخص المشتبه فيه أمامه[2] .

وكذا في حالة الوفاة المشتبه فيها أو كان سببها مجهولا[3]، وعليه منح المشرع الوكيل الجمهورية إمكانية القيام بوظيفة الاتهام والمتابعة على أحسن وجه من خلال منحه صلاحية اتخاذ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم و كشفها و توجيه الاتهام لمرتكبيها ثم محاولة إسنادها له وذلك لإدانته بها[4] .

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث و التحري

قاضي التحقيق هو أول شخص يتولى التحقيق و هو تابع لجهاز القضاة ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل و بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[5] ، ومن خلال وظائفه ، يساهم قاضي التحقيق في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له

---

[1]- نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دارهومة ، الجزائر، 2003، صفحه 368 .

[2]- محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 26 .

[3]- " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو دون عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية..." المادة 62 ، فقره 1 من ق. ا. ج .

[4]- نصر الدين مروك ، المرجع سابق، ص 369 .

[5]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 4، المؤرخ 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة .

للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فيقوم بثلاث وظائف أساسية تتمثل في كل من وظيفة البحث والتحري، وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم[1] .

وطبقا لأحكام المادة 38 ق إ ج ج يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ويجوز لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال مثلا إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2]، فضلا عن قيام قاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذالك[3] .

وعليه لقاضي التحقيق أن يقوم باستعمال السلطات المخولة له قانونا إما بنفسه أو عن طريق تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 68 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " إن كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 " .

فقد تتوافر مجموعة من الاعتبارات منها القانونية والمادية والفنية والبدنية والاجتماعية والنفسية تحول دون إمكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضينها سير التحقيق فخروجا عن القاعدة العامة كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق إنتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض أعمال قاضي التحقيق باعتبارهم أكفاء وأجدر للقيام بها في هذا الخصوص، مثل ما هو عليه الحال عند اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب و هي أساليب أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم المستحدثة .

---

[1]– محمد خريط، التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3،2010 ، صفحه 7و8 .

[2]– المادة 47 فقره 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]– المادة 47 فقره 4 من ق، ا، ج .

المطلب الثالث : اختصاصات الجهات القضائية

وسع المشرع الجزائري من إختصاصات وكيل الجمهورية لكونه يمثل الحق العام و المجتمع إضافة إلى مآل مهمة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية إليه ، كما يعتبر القاعدة الأولى التي تبنى على أساسها النيابة العامة ، وقد أوضح الإختصاص الإقليمي الذي يمارس فيه وظائفه لا سيما تلك المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية ، هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق و هو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي .

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

أشار المشرع الجزائري إلى الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 14/04 حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض لسبب آخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كل هذه الجرائم تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية فيها ليشمل كامل التراب الوطني[1].

[1]– أحمد لعور، المرجع السابق ، ص 28 .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 40 منه والتي نص من خلالها المشرع الجزائري على المبادئ العامة والقواعد والمعايير التي بموجبها يتحدد إختصاص قاضي التحقيق إقليميا(محليا) ، وذلك بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها ، مكان وقعها ،أو بمكان إلقاء القبض على أحدهم وإن كان القبض حصل لسبب آخر ، كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ،والجرائم الخاصة بالصرف[1].

لذا ومن خلال التعديل الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فإن توسيع الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق أصبح يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، ويحدد هذا الإختصاص بالنسبة لمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما تسمى محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و بعد تحديد الأقطاب الأربعة (محكمة سيدي محمد بالجزائر، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة) تحدد اختصاصات المحلية لقاضي التحقيق وقد تمتد لغرض التحقيق في الجرائم سالفة الذكر إذا تعلق الأمر بعملية تفتيش أو معاينة ليصبح الاختصاص هنا وطنيا إذا دعت الضرورة ذلك[2].

وتوسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب لا يقتصر فقط على كونها ميزة خاصة وأساسية ينفرد بها عن باقي الاختصاصات العادية الأخرى بل تتعدى الوصف النظري من حيث الهدف الذي أراده المشرع في إطار التعامل مع الجرائم الخطيرة والتي تحتاج إلى إجراءات أكثر فعالية لمواجهتها. لذا فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ما هو إلا نتيجة للدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في عملية البحث والتحقيق ضمن الجهاز القضائي فهو يلعب دورا هاما في مكافحة جرائم الفساد والحد منها و بالتالي إعطاء المجال الإقليمي الموسع لقاضي التحقيق ليساعده على القيام بدوره الفعال عن طريق

---

[1]– المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– المادة 37 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

تنقله للبحث والتحقيق في عدة أمكنة وعبر كامل التراب الوطني[1] ،حتى يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز الاختصاص العادي حيث يمكن له التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بالمهام المتعلقة بالتحقيق القضائي حول الجرائم سالفة الذكر .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يخضع تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق لمعايير موضوعية وشكلية تلزم إحترامها بالنظر إلى كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية يعتبر أمرا إلزاميا ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدثا أو قاصرا [2] .

أما في ما يخص المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والموسومة بالجرائم الخاصة أو المستحدثة المذكورة سابقا ، والتي من خلالها يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة للقيام بالتحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] ، إذا فإن اختصاص قاضي التحقيق نوعيا يخص الجرائم المحددة قانونا ، فكل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات قاضي التحقيق للبحث والتحقيق فيها مستعينا في ذلك بما خول له القانون من الوسائل الإجرائية وحق إصدار الأوامر المناسبة للتحقيق في هذه الجرائم .

---

[1]– المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]– المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– المادة 24 مكرر1 من الأمر05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الرابع : الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يوكل إلى قاضي التحقيق مهمة التحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين وفق نطاق إختصاصه الموسع بغض النظر عن وظائفهم ،سنهم ،مهنتهم وذلك عند التحقيق في الدعوى إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المعنية بتمديد الإختصاص، وفق قانون الإجراءات الجزائية التي أشار لها المشرع الجزائري في نص المادة 40 مكرر ، غير أنه إستثنى من هذا الإختصاص فئات معينة ،وجعل التحقيق معهم يخضع إلى إجراءات خاصة .

- **فئة الأحداث** : خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنظام خاص و ذلك بان يختص قاضي الأحداث في التحقيق معهم في مواد الجنح أما في مواد الجنايات فيختص قاضي التحقيق إلزاميا في التحقيق مع فئة الأحداث ومن خلال هذا نجد إن قاضي التحقيق خرج من اختصاصه الشخصي إلا أنه وكما ورد في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية وبصفة استثنائية أي وفي حالة تشعب القضية إن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق في حالة ما إذا طلبت النيابة العامة نزولا عند طلب قاضي الإحداث وبموجب طلبات مسببة .

- **فئة العسكريون أو شبه العسكريون** : عند ارتكاب هذه الفئة جرائم خلال تأديتهم لمهامهم أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى الضبط يخضعون لإختصاص قاضي التحقيق العسكري لوحده، ولا يجوز لقاضي التحقيق بالمحاكم المختصة التحقيق معهم[1] .

- **فئة ضباط الشرطة القضائية**: وهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم .

- **فئة القضاة** : وهم قضاة المحاكم الارتباط متابعتهم بنفس الإجراءات الجزائية المتبعة لفئة الضبطية القضائية وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون[2] .

---

[1]- المادة 25 من قانون القضاء العسكري المتضمن الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/22 .

[2]- المواد577،576،575،573 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **موظفو السفارات الأجنبية** : حيث لا يتابع السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين بالجرائم التي يرتكبوها أثناء تأديتهم لمهامهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية وطبقا للقانون الدولي الخاص، وتتم متابعتهم وفقا للتشريع المعمول به ببلادهم .

- بالإضافة أيضا إلى فئات أخرى لا يدخلون ضمن اختصاص قاضي التحقيق وهم أعضاء الحكومة والولاة ونواب الهيئة التشريعية (أي نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة) لاشتمالهم على إجراءات رفع الحصانة تبعا لأحكام الدستور، ما لم يتعلق الأمر بجنحة أو بجناية متلبس بها بمناسبة تأديتهم لمهامهم .

لما سبق ذكره نخلص إلى أن قاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة رغم اختصاصه الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين ،إلا إن هناك استثناء فيما يخص الفئات المذكورة آنفا ،وذلك مراعاة لسن أو طبيعة أو المركز الوظيفي للمتهم ،أو تقيدا بأحكام النصوص القانونية التي تمنح الاختصاص لجهات أخرى ،أو بفرضها لشروط معينة للمتابعة ، أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي .

الفصل الثاني

الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري

الفصل الثاني : الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري

حرصا من المشرع الجزائري في التوفيق بين إحترام حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع ، وعملا بما كرسه الدستور ، فقد سعى في الشق الجزائي إلى ضبط قواعد إجرائية من شأنها أن تكفل هذا الإحترام ، ويلاحظ أنه قد ساير التطور والتغيرات التي جعلت من بعض الأعمال الإجرامية أكثر خطورة ، لكونها تأخذ أبعاد جديدة وأشكال معقدة .

لذلك ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية قام بتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية وأحدث إجراءات خاصة و حديثة على الصعيدين الوظيفي و التقني ، غير أنه أجاز لوكيل الجمهورية الإعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها على القدر الذي يمكن من قمع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، ويتم ذلك بتسخير رجال الضبطية القضائية بإذن مكتوب بمراقبتهم و الإشراف عليهم ،وتضم هذه الإجراءات المستحدثة : إعتراض المراسلات ،إلتقاط الصور ، تسجيل الأصوات ، التسرب داخل الجماعات الإجرامية ، حيث تعد هذه الإجراءات مراقبة مشروعة ، ما مفاده أن المراقبة المشروعة ماهي إلا إستثناء للأصل الذي يقضي بإحترام حق الإنسان في الخصوصية[1] .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول عرض الإجراءات المستحدثة لمواجهة تلك الجرائم الموسومة بالخطيرة والتي جاءت بنص المادة 65 مكرر5 المذكورة سابقا ،ضمن ثلاث مباحث نعرض بالمبحث الأول إجراء إعتراض المراسلات ، وإجرائي إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، ثم بالمبحث الثاني تقنيات المراقبة بشكليها (الأشخاص ، والأموال) ، وأخيرا إجراء التسرب بالمبحث الثالث والأخير .

[1]– عمار فوزي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 33 ، جوان2010 ،ص 236 .

المبحث الأول : إعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات

باتت الأساليب التقليدية المستعملة في مراقبة تحركات المجرمين لا سيما في مرحلة جمع الإستدلالات والتحري عن الجرائم غير مجدية وذلك يرجع إلى إستخدام منفذي الجرائم للوسائل التقنية الحديثة ، لذا أصبح من الضروري الإستعانة بالتقنيات الحديثة لكشفها والبحث عن مرتكبيها ، حيث يعد إعتراض المراسلات ، وإلتقاط الصور، وتسجيل الأصوات من بين إجراءات المراقبة التي أخذ بها المشرع الجزائري في ظل إخضاعها لجملة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة ،على أن تكون مؤقتة مقتصرة على تلك الجرائم الحصرية المذكورة بنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : إعتراض المراسلات

إستعان معتادي الإجرام بالوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لا سيما الوسائل السلكية و اللاسلكية ، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري بالمقابل يدرج أساليب تمكن إلى حد بعيد من الكشف عن تلك المخططات الإجرامية لإحباطها وتوقيف منفذيها .

الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات

الإعتراض لغة هو الاستيلاء خفية و بالمباغتة ، أما اعتراض المراسلات فيعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات تتم بالوسائل السلكية واللاسلكية[1] في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" ، ويعرفها البعض الآخر على أنها التتبع السري و المتواصل لمراسلات المشتبه فيه دون علمه ،حيث يتم هذا الاعتراض بالتسجيل أو النسخ ، هذه

[1]– ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة الطبعة 1 ،2009 ص150 .

المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض ، غير أن المشرع لم يولي أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[1].

كما يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[2].

وقد أجاز المشرع إعتراض تلك المراسلات الإلكترونية على الحاسب الآلي أيضا ، لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و ما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في2009/08/05 ، حيث أباح وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية[3].

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لإعتراض المراسلات

الاستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية اعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم والتقاط صور لهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من

---

[1]– عمار فوزي ،المرجع السابق ،ص237 .

[2]– احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة 3 ،1981 ،ص9.

[3]– القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرا ئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،المؤرخ في في2009/08/05 ج ر عدد 47.

التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلائم وخطورتها [1].

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محل هذا الإجراء ، فقد خصها المشرع بجملة من الإجراءات الشكلية يمكن ذكرها في ما يلي :

1- شكل الإذن باعتراض المراسلات : في نص المادة 65 مكرر5 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، إقتضى المشرع إجراء هذه العملية عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته ، ومن الناحية القانونية لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 فقرة1من ق. إ. ج. ج) مستقبلا، ما دام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد (م 65 مكرر7 من ق.إ.ج.ج) .

2- إجراء عملية إعتراض المراسلات : الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (م. 65 مكرر من ق. إ. ج. ج.) ، ولكن ما لم يشر إليه المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير، على من يقتصر

[1]- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000 ص43 .

الإطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الإطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا ؟ أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين على إنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الإطلاع عليها ، هذا ويخول الإذن كذلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء عمليات اعتراض المراسلات الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون انتظار موافقة من سيكون محلا لها (م 65 مكرر5 فقرة1 من ق إ ج ج) و المشرع الجزائري لم يقيد في هذه العمليات كلها قاضي التحقيق أو الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني (م 65 مكر 6 من ق.إج ج) .

3- محضر إعتراض المراسلات : إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها لتقديمها لقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات ، فضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجرائها عليه بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات[1]. ،ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها (م. 65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.)، كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م 65 مكرر10فقرة1 من ق إ ج ج). وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (م65 مكرر10فقرة2 من ق إ ج ج) .

[1]- Jacques Georgel, op. Cit., p : 84.

المطلب الثاني : إلتقاط الصور

يعتبر إلتقاط الصور من بين الإجراءات الهامة خلال مرحلة جمع الإستدلالات و التحري عن الجرائم ، لأهميته في الحفاظ على معالم الجريمة من الطمس أو الإندثار ، وقد أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة ، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[1]،فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة ، فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة[2].

الفرع الأول : تعريف إلتقاط الصور

الصورة هي الشكل و التمثال و صورة الشيء ماهيته المجردة[3]، حيث قال تعالى : "الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك[4] " صدق الله العظيم .

والتقاط الصور هو وضع و استعمال كل الوسائل التقنية[1] و المعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو

---

[1]– محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،2011 ص،174 .

[2]– فوزي عمارة ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر،عدد 33 جوان2010 ،ص238.

[3]– فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28 ، العدد 56 ، ص 199 .

[4]– الآية 08 من سورة الانفطار.

منفصل) ، و هي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، و تعتبر هذه الأخيرة (التقنية) وسيلة لنقل المعلومة و إثباتها و يكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع ، و قد عبر المشرع الجزائري عن عملية التصوير في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط .

حيث تستعمل هذه التقنية خلسة و على مسافات مختلفة و الهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة، كما يستعمل التصوير السري في بعض الأحيان للحصول على وثائق مهمة في قضية ما، و التصوير ينقسم إلى قسمين هما التصوير الفوتوغرافي و التصوير السمعي البصري (كاميرا) ، و التصوير قد يكون بطريقة مكشوفة و ظاهرة للعيان خاصة أثناء الاجتماعات و التظاهرات و المسيرات أو الزيارات الرسمية، و الذي يقوم بالتصوير في هذه الحالة عادة هو العون بالتخفي وراء شخصية أخرى كمصور صحفي أو مصور تابع لجمعية أو هاوي تصوير، هذا التخفي قصد إعطاء مصداقية لعمل المصور و تسهيل مهمته في الحصول على المعلومة ، إن التصوير المكشوف يكون بطريقة عادية غير لافتة للانتباه إلا أن الهدف منه هو الحصول على المعلومة و بسرية تامة .

كما قد يكون التصوير بطريقة سرية، و هو استعمال مختلف تجهيزات التصوير في سرية تامة، حيث تستخدم آلات صغيرة الحجم لتسهيل إخفاءها و بأشكال لا تلفت الانتباه (كاميرا على شكل ولاعة أو على شكل جهاز هاتف نقال مثلا)، أو آلة تصوير فوتوغرافي على أشكال مختلفة كعلبة سجائر أو على شكل قلم ، هذه الأخيرة يعبر عنها في مجال الإعلام و الاتصال بالوسائل المرئية .

ويقصد بالوسائل المرئية، تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه و يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون

---

[1]– من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير و عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج بكلمة الالتقاط " la capturation " .

الدخول فيه[1]، و نظرا إلى ما تحظى به الصورة من أهمية و مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي و ما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة ، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أم تلك القائمة على أساس علمي، فهي تعد لسانا فصيحا و دليلا ناطقا على الإعتراف بالجريمة متى كانت خالية من التحريف و الخداع أو ما يطلق عليه عمليات المونتاج ، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق الصورة

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء إلتقاط الصور من جهة ، ومن جهة أخرى حول مدى مشروعية الدليل المستمد من هذا الإجراء ، خاصة ما كان منه نزيها بعيدا عن التلاعب الناتج عن عمليات المونتاج ، فمن أصعب ما واجهته الإرادة التشريعية هو موازنة حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وحقهم في عدم المساس بحرمتها دون إذن منهم ، وبين المصلحة العامة للدولة تجاه كل ما من شأنه الإخلال بنظامها وسلامة وأمن مواطنيها من كل أشكال الجريمة ، وذلك من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها[2]، لذلك فجانب من الفقه يرى أن الحق في الصورة من أشكال الحياة الخاصة لأن تصوير شخص دون موافقته بهدف استعمال صورته تجاريا يعد من قبيل المساس بحياته الخاصة[3].

كما أن الاعتداء على صورة الفرد يعد اعتداءا صارخا على خصوصيته، فصورة الإنسان مظهر من مظاهر خصوصيته شأنها شأن حياته العاطفية و حياته العائلية بل تعد

---

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ص 543 .

[2]– يوسف وهابي، إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن،مجلة الملف،العدد 06،ماي 2005 ص131 .

[3]– نقادي حفيظ، التصوير الخفي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 01 ، لسنة 2013 ، ص .ص349-368 .

أكثر المظاهر في الخصوصية، فإذا كان من المتصور ألا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فانه لا يتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه[1]، و لتعزيز هذا الموقف يضرب أحد الفقهاء في هذا السياق مثالا عن أن المتهم في جريمة يحرص غالبا على إخفاء وجهه بيده حتى لا يمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة، فهو يعتبر نشر صورته أسوأ حال من اتهامه بوصفه اعتداء على أكثر الجوانب خصوصية في حياته[2] ،وفي حالة توافر الاعتداء على الصورة و على الحياة الخاصة فإنه يلاحظ أن الأخيرة تستغرق الأولى و من ثم فإن ذلك يثير الاعتقاد فعلا بأنهما من نفس الطبيعة[3].

إلا أن الجانب الآخر من الفقه يرى أن الحق في الصورة مستقل لوجوب الفصل بين الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية وإن تلازما أحيانا حيث يرى الفقيه روبرت بادرتنير أنه لا يجب الخلط بين الحقين، وإن كان الاعتداء على الحق في الصورة يصاحبه غالبا الاعتداء على الحق في الخصوصية ، إلا أن هذان الحقان مستقلان عن بعضهما[4] ، على أساس أن الحق في الصورة يخول صاحبه الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العادية و على نشر صورته دون رضاه ، فالحق في الصورة حسب أنصار هذا الاتجاه يحمي حق العنصر الجسماني في الشخصية[5] ،كما يرى أنصار هذا الرأي ، أنه في سياق تناوله لمشكلة مدى انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة ، يذكر أن ظهور هذه المشكلة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الخصوصية نظرا إلى أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة ، لكن هذا الرأي يجعل من الحق في الصورة حق ملكية ، ولعله سبب وجيه لانتقاده.

من جهتنا نؤيد الرأي القائل بازدواجية طبيعة الحق في الصورة ، و الذي يجمع بين الرأيين السابق ذكرهما ، إذ يرون أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو قد يدخل في دائرة

---

[1]– علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، د راسة مقا رنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2006 ، ص17 .

[2]– حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة،النهضة العربية، 1978، ص78.

[3]– حسام الدين كامل الأهواني ، نفس المرجع ، ص78.

[4]– سعيد جبر ،الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص01 وما يليها .

[5]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 84 .

حقوق الشخصية سواء بوصفه حقا مستقلا أم بوصفه مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية في حالات أخرى[1]، كما يظهر ذلك جليا في الهدف المتوخى من حماية الأفراد ضد التقاط صورهم و نشرها، فهو مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشويه شخصيته، و هو مرتبط بالحق في الخصوصية إذا كان الهدف حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته و أسراره[2] .

المطلب الثالث : تسجيل الأصوات

ساير تطور وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية النهضة العملية و التكنولوجية ، ومن بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي ،حيث أصبحت الأجهزة المستعملة لهذا الغرض متطورة إلى حد بعيد ، فأصبحت سهلة الحمل والإخفاء و كذا الإستعمال ، إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين ، وفي كثير من الأحيان يحدث وأن يتفوه المشتبه فيه ببعض الألفاظ التي تدل على تورطه في ارتكاب الجريمة أو يتكلم عن إعداد مخطط إجرامي مستقبلي ، و يكون كلامه هذا دليلا أمام القضاء .

الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص ، و الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير

---

[1]– سعيد جبر، المرجع السابق،ص168.167.

[2]– فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28 ، العدد 56 ، ص .ص228.199 .

عن معنى ولا يشترط لغة معينة ، بينما ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[1] .

أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى[2] ، وقد أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن، وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية[3] وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة[4] حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عاما كان أو خاصا .

ويأخذ حكم الحديث الخاص[5]، والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام [6] وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة .

---

[1]– نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسيةالعدد 1 ،2008 ،ص 310 .

[2]– إبراهيم عيد نايل الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،200،ص 118.

[3]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة،الجزائر، د ت ن، ص73.

[4]– المادة 19 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5]– حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النضهة العربية، القاهرة، مصر،1989 ،ص 255

[6]– أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،دار العدالة ،القاهرة مصر، الطبعة 1 ،2007 ،ص3 ،ص10 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

تنازعت المواقف في الأخذ بالتسجيل الصوتي في مجال التحريات و مدى تعارضه مع الحق في الحياة الخاصة ، بينما ساهم التطور التكنولوجي إلى حد بعيد في التقليل من حدة الإعتراضات الفنية و القانونية معا ، على مسألة التسجيل للأحاديث نظرا لأهمية هذه الوسيلة في مكافحة الجرائم و تتبع مرتكبيها بالرغم من تهديدها للحياة الخاصة للإنسان[1]، فمن بين الأمور التي مازالت تثير خلافا عميقا بين الفقهاء و رجال القانون التسجيل الصوتي الذي يتم بوضع ميكروفونات تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها عن بعد ، ثم تتخذ تلك الوسيلة كأسلوب من أساليب إجراء التحريات أو إجراء جمع الاستدلالات بعد ذلك ، التي تؤدي إلى الكشف عن العمل الإجرامي، أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة[2] ، ولم يسلم الأمر فقط من الاختلاف بين هؤلاء و إنما بين التشريعات المقارنة كذلك، أما التشريع الوطني فقد ظل ساكتا عن تنظيم هاته العملية مما ترك مساحة للجدل الفقهي .

كما يعد موضوع تسجيل الأصوات بما في ذلك المكالمات الهاتفية من المواضيع المستجدة في ساحة البحث الجزائري، الأمر الذي ترتب عنه تعذر في إثراء هذا العنصر بمواقف فقهية و قضائية جزائرية بحثة، و ذلك قبل استحداث القانون 06-22 من ق إ ج الجزائري سالف الذكر، إضافة إلى عدم تمكننا من الحصول على أحكام قضائية في هذا المجال، لذا سنكتفي ببعض الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع محل البحث قبل التعديل ، وقد برر الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة مباشرة إجراء تسجيل المحادثات الهاتفية على أساس عمومية نص المادة 68 ق إ ج والتي تركت للقاضي المختص سلطة تقدير ما يتخذ من إجراءات أثناء التحقيق و التي من شأنها إظهار الحقيقة[3]، وعزز هذا الموقف الدكتور حفيظ نقادي بأسانيد منطقية تمثلت في تغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة لأفراد مجرمين عرفوا كيف يستثمرون من التكنولوجيا الحديثة في اقتراف جرائمهم، الأمر الذي

---

[1]– نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد1 ،2009 ،ص.ص309 .325 .

[2]– أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، مصر، 2011 ، ص45 .

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص231 .

جعل مهمة القائمين على مكافحة الجريمة شاقة لذا وجب اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري [1].

المبحث الثاني : إجراء المراقبة

تعتبر المراقبة من أهم الإجراءات المستحدثة ،والتي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة تلك الجرائم الخطيرة المذكورة سالفا بنص المادة 65 مكرر5 ، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة أشخاص ، إذا وجدت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم ، وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء وتختلف أشكال هذا الإجراء باختلاف الشيء المراقب (أشخاصا كانوا أو أموالا) ، وباختلاف المراقبة ذاتها عادية كانت ك(التسليم المراقب)، أو إلكترونية (الترصد الإلكتروني) ، وقد استحدثت المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لكن يجب الإشارة إلى عدم الخلط بينها وبين المراقبة القضائية التي تصدر بموجب حكم قضائي يتم بمقتضاه وضع الشخص تحت المراقبة ، فهي عقوبة يتم تنفيذها على المحكوم عليه لمدة زمنية، و هي من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، أما المراقبة التي نقصدها فهي تلك الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة أو عدم صحتها[2] ، لذلك ومن خلال هذا المبحث سنحاول عرض هذه الإجراءات التي تدخل ضمن أشكال هذه المراقبة .

---

[1]–نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المرجع السابق .

[2]– حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد08،العدد 05 ، 2019 ، ص 344 .

المطلب الأول : مراقبة الأشخاص وعائدات الأموال

ويهدف هذا الإجراء إلى كشف وفك خيوط الجريمة حتى لا يدع مجال لتهرب و تملص المجرم من يد العدالة ، حيث يضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت أعين رجال الأمن لتتبع تحركاتهم ونشاطاتهم و اتصالاتهم[1] ،وجمع الاستدلالات والمعلومات التي تثبت تورطهم في الجريمة ، ووجهة أو نقل الأشياء والأموال و المتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها ، لذا تتعدد أشكال المراقبة حسب اعتبارات المراقبة ذاتها ،أو حسب الأشياء المراد مراقبتها من أموال وعائدات الإجرام، وهذا ما نتناوله خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : مراقبة الأشخاص

يقصد بالأشخاص أولائك المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم ، وتعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم ، واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة[2] ، أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة ، والتي تنم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل ، ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ،

---

[1]– خداوي مختار، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،السنة الجامعية 2015 .2016 .

[2]– خلوة ايهاب ، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة ،30-09-2010 ،ص09 .

لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم وهذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية ، فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي [1] .

الفرع الثاني : مراقبة تنقل عائدات الأموال

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتها الإجرامية، وفي سبيل كشف أفراد التنظيم يذهب أفراد الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة حركة تنقل الأموال والأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية ، من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال كوضعه لخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07 أفريل 2002 ، قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال استلام التصريحات ومعالجتها فهي تراقب عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك[2] ،وقد تنصب المراقبة أيضا على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات، وتكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية القضائية و هذا من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه،كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن ليد المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرد الجهات الأجنبية التي قد تعمل معها بينما في بعض الأحيان يسمح بمرور بعض المواد بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأس المدبر في الشبكات الإجرامية .

---

[1]– حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، أساليب التحري والبحث، 2009 ،ص53 .

[2]– قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في ق إ ج، جامعة ورقلة ، 2014،ص51 .

المطلب الثاني : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة ،أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه[1] .

ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعني استثناء عن القاعدة التي تقرر" إن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي"، غير أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة ، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء [2] .

وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط ، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغي التسليم المراقب[3]،كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق إج.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها" .

---

[1]– حاجة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية2012-2013 ، ص 255 .

[2]– سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون لجنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2011 ،ص87 .

[3]– أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب،التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات،مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية،كلية الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002 ،ص113 .

يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[1] .

على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع ما يكفي لإدانتهم .

الفرع الأول : صور التسليم المراقب

للتسليم المراقب صورتين : التسليم المراقب الدولي والذي يخضع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والتسليم المراقب الداخلي الخاضع للقوانين الداخلية .

أ- التسليم المراقب الدولي : يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، و نعني به أن تتم عملية التسليم المراقب عبر أكثر من دولة باعتبار أن هاته الجرائم المعاصرة هي من الجرائم العابرة للحدود،كأن تخرج الشحنة غير المشروعة من دول المنشأ مارة بعدة دول العبور وصولا إلى دولة الاستهلاك أو التنفيذ ، و الأخطر من ذلك أنه خلال هذا المسار الدولي فإن العصابات تلجأ إلى أساليب التمويه و التخفي و الأساليب التجريبية المضادة، مما يلزم بالمقابل على سلطاته هاته الدول المتاخمة لربط شبكة المعلومات الخاصة بعملية التهريب حتى يتحكم في تنفيذ أسلوب المرور المراقب و الوصول إلى الهدف المنشود الرامي إلى تفكيك الشبكة الإجرامية .

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية،مصر 2003 ، ص214 .

نظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر السرعة في اتخاذ الإجراءات من اتصالات مع مختلف شبكات الدول المتاخمة و التأكد من النظم القانونية الداخلية للدولة المستلمة للشحنة و الدول التي سوف تمر عبرها (الشحنة[1]) بإتباع أسلوب التسليم المراقب و وضع خطة عمل مشتركة بالتنسيق مع كافة الأجهزة الوطنية و الدولية مع توفير المراقبة المستمرة لعملية التهريب .

ب– التسليم المراقب الداخلي (الوطني) : المراد من هذا النمط من التسليم هو أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جوا، و تهدف عملية المرور المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة و عن الأشخاص المسئولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسئولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة و هنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو بالتنسيق مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط تلك الشحنة و المهربين، وذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة و لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى آخر مطافها، فيتم القبض بعد ذلك على الجاني و جميع أفراد الشبكة الإجرامية و هذا بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن الضالعين في تنفيذ هذه العملية ،غير أنه وفي إطار التعاون الشرطي الدولي[2]، قد تصل معلومات إلى أجهزة الأمن الوطنية عن وجود عملية تهريب إلى داخل إقليم الدولة فتقوم في هاته الحالة الجهات المخول لها الضبط و الكشف بجميع إجراءات عملية المرور المراقب و ذلك برصد و مراقبة تنفيذ عملية توصيل

---

[1]– تلجأ العناصر الإجرامية في بعض الأحيان بعمليات تجريبية مضادة و ذلك كإستراتيجية منهم بغرض التأكد من ضبط الأجهزة الأمنية للشحنة غير المشروعة و أمام هاته النتيجة يكون التضحية بالشحنة و الناقل، كما يمكن أن تمر الأخيرة – الشحنة – دون أن تضبط و في هاته الحالة تقوم العناصر الإجرامية بمرافقة و مراقبة الشحنات و هذا من خلال سيارات المرافقة التي تلذ بالفرار عند ضبط العملية المراقبة من طرف أجهزة الأمن؛ و في تقنية أخرى فإن تقنية تصفيف و تحزيم المواد غير المشروعة يكون بطريقة خاصة تتضمن شفرة سرية .

[2]– علاء الدين شحاتة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000 ، ص187 .

المواد غير المشروعة داخل ربوع الوطن حتى ضبطها و القبض على كافة العناصر الإجرامية المشاركة في العملية .

الفرع الثاني : معوقات التسليم المراقب

كثيرا ما يعترض التسليم المراقب معوقات وصعوبات تحول دون إمكانية إجرائه[1] ، وتتجلى أهمها فيما يلي :

– إنه بالرغم من كون التسليم المراقب من الإجراءات الأكثر نجاحا في مجال مكافحة المخدرات بصفة خاصة والاتجار غير المشروع بصفة عامة إلا أن العديد من الدول اعترضت عليه لارتباطه في أغلب الأحوال بالسيادة الوطنية أو بالدساتير أو القوانين المحلية المعمول بها.

– إمكانية رفض الدول في العادة لخروج الشحنات المهربة غير المشروعة بعد وضع اليد عليها في أراضيها، لأن نظمها الدستورية والقانونية تلزم أجهزتها الأمنية المختصة بضبط ما يقع على إقليمها من جرائم الأمر الذي تحاول معه الأمم المتحدة أن تحمل الدول على توفيق أوضاعها القانونية وفقا للاتفاقية الدولية لسنة 1988 وما نصت عليه بخصوص "التسليم المراقب "في المادة 11 منها[2] .

---

[1]– أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص من 119 إلى 122.

[2]– تنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مايلي :

– تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

– تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

– يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال، أو تستبدل كليا أو جزئيا.

– لم تمنع المعوقات من إتمام عمليات التسليم المراقب ببعض الدول بصفة ودية طالما أن القوانين لم تمنعها صراحة ، وكانت النتائج المنتظرة شبه مؤكدة، ولو أن هذه الإجراءات تحوي بين طياتها الكثير من المخاطر التي قد يترتب عليها فشل أجهزة الأمن أو ضياع الشحن المهربة، أو فرار الجناة، كما أن تطبيقها لا يخلو من انحراف بعض المسؤولين الذين يقعون أسرى لجموحهم وراء الإثراء السريع، من وراء إدارة التسليم المراقب تعدد الدول الأطراف في تنفيذ التسليم المراقب الخارجي أو الدولي .

– يساهم في تعدد المشاكل والمعوقات التي قد تواجه هذه الدول والتي تحول دون نجاح هذا الإجراء، ومن أهمها : ما قد تقضي به القوانين المحلية في أي من دول العبور بالقبض الفوري على المشتبه فيهم بمجرد اكتشاف الجريمة، عدم توافر الضمانات الكافية في دولة المقصد، تنفيذ التشريع بشكل صارم إضافة إلى عدم دقة الرقابة في هذه الدول، تشديد العقوبة في دولة القيام عنها في دولة الوصول أو العبور، التخوف من تسرب الشحنة أو فقدها أثناء الرحلة، التكاليف المرتفعة لتنفيذ التسليم المراقب أو عدم تحديد الجهة المنوط بها تحمل المصروفات، عدم وجود الأفراد المدربين لتنفيذ التسليم المراقب بكفاءة ونجاح .

– احتجاز الشحنة المهربة من قبل سلطة الجمارك، لأية دولة من الدول التي تمر بها هذه الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب، وذلك للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم، كما قد تقرر سلطات دولة ما تقع على طريق التسليم المراقب عدم السماح لهذه الشحنة بالمرور كما كان مخططا لها لسبب أو لآخر[1].

– احتمال اختفاء المهربين، فعصابات التهريب قد تتدخل في أي مرحلة لتهريبهم كي لا يعترفوا على شركائهم .

– وجود صعوبة في حفظ الأدلة ما دام أن الجريمة لا تزال في طور النمو أثناء متابعة المواد المهربة عن طريق التسليم المراقب، لذلك فقد تتخذ السلطة القرارات أثناء عملية متابعة المواد المراقبة على عجلة من أمرها .

[1]– هاشمي وهيبة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي،الموسومة بالإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2015 – 2016 .

– وأخيرا قد لا يتسنى للضباط المراقبين إمكانية استكمال عملية استبدال المواد المهربة بأخرى شبيهة بها وغير ضارة، خاصة إذا كانت المواد المهربة والمخبأة موضوعة بداخل مغلفات محكمة الإقفال كما قد تحدث مفاجآت في نقطة التسليم النهائية، ومن أهم مساوئ ومخاطر التسليم المراقب أنه عندما يتطلب الأمر استخدام أسلوب زرع رجل الأمن داخل عصابة المهربين، فقد يفقد هذا الفرد المجند لهذه المهمة حياته في أية لحظة إذا ما ساور الشك فيه أعضاء العصابة[1] .

المطلب الثالث : الترصد الإلكتروني

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مضمونها إجراءا استثنائيا آخر للبحث والتحري والمتمثل في الترصد الإلكتروني " surveillance électronique" [2] .

كما أقره أيضا المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون التطرق لتعريفه[3] ، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية المذكورة أعلاه ، ويقصد بالترصد الإلكتروني ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات لتقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها[4] .

ويقصد به أيضا اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. وتعد تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني، حيث أنه بواسطة جهاز مسبح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا أو مكان وجود المشتبه فيهم)، يرتسم نموذج مضلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل

---

[1]– المرجع السابق ،ص .ص 156 إلى 158 .

[2]– المادة 50 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[3]– المادة 56 من القانون رقم 01/06 .

[4]– زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013 ،ص41 .

مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية الأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم[1] .

ويصعب علينا الوقوف على حجية ما يتحصل من الترصد الإلكتروني، إذ تعرض المشرع لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد بالقول فقط أن للأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] ، فضلا عن عدم وجود أي اجتهاد قضائي منشور للمحكمة العليا لحد الآن على حد علمنا ، يساعد على توضيح هذه المسألة

المبحث الثالث : التسرب (الاختراق)

إستنادا لما جاءت به المادة 56 من القانون رقم 01/06 والتي تنص على أنه : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ،تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها[3] " .

فمن بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم نجد ما يسمى بأسلوب التسرب ، والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، في محاولة لابتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم، وهي تلك التي تتسم بالخطورة والتعقيد المذكورة سابقا على ضوء نص المادة 65مكرر5 .

---

[1]– خديجة عميور،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2011-2012 ، ص89 .

[2]– المادة 56 ف 2 من القانون رقم 06-01 .

[3]– المادة 56مكرر11، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الأول : تعريف التسرب وشروطه

يعد التسرب من ضمن أخطر الإجراءات المستحدثة و الأكثرها صعوبة وتعقيدا مقارنة بتلك التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية وفق القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يصطلح عليه كذلك في القانون 01/06 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإختراق .

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين ماهية هذا الإجراء ولم يعطي تعريفا صريحا له من قبل وبتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 تطرق له ضمن نص المادة 65مكرر11 إلى65مكرر 18 أين أزال الإبهام حوله ، بتعريفه من خلال نص المادة 65 مكرر12من القانون 22/06 ،مبينا أسباب ومقتضيات اللجوء إليه في مساعيه الرامية إلى قمع الجريمة ومتابعة مقترفيها وتسليط العقاب عليهم ، لهذا و من خلال هذا المطلب ، سنحاول التعريف بالتسرب، لنخلص إلى الشروط الواجب توافرها لقيام هذا الإجراء المستحدث .

الفرع الأول : تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[1] .

التعريف الفقهي : عرف أنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف

[1]– سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،1984 ،ص130 .

أنشطتم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1] " .

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1/12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، بأنه : " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وهو التعريف المتطابق للتعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي للتسرب في نص المادة 706-81-03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] .

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم .

لذلك يمكن وصف التسرب بالإجراء الأكثر تعقيدا وخطورة ، لكونه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[3] .

---

[1]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ،دار بلقيس ، الجزائر ،2016 ص.ص97-98 .

[2]– art 706-81-3 " l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonne l'opération , qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82" .

[3]–نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص451 .

وعليه و إستنادا لما سبق فإن عملية التسرب ترتكز على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه ، وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة ، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب[1]، وفق إعتبارات و ضوابط أهمها كفاءتهم، خبرتهم، مقارنة بخطورة الوسط الإجرامي محل إجراء التسرب أو الإختراق كما جاءت تسميته في القانون 01/06 سالف الذكر ، و يلجأ إلى هذا الإجراء سواء عن طريق التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو عن طريق التحقيقات الابتدائية أو الإنابات القضائية[2] .

ومن خلال التعاريف السابقة للتسرب أو الإختراق، فإنه يمكننا نحن بدورنا أن نعرفه على أنه : "وسيلة أو إجراء قانوني مخول لضباط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الحديثة و الخطيرة ، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية[3]، و هو عبارة عن عملية ميدانية تهدف إلى جمع الوقائع المادية والأدلة من داخل الوسط الإجرامي حيث من خلالها تستخدم بعض التقنيات كالاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم و التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك في الجريمة ، قصد جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، رغم أنه إجراء ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم" .

---

[1]– محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009،ص134.

[2]– عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 14 .

[3]– وداعي عز الدين،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلد16،العدد02،2017،ص204 .

الفرع الثاني : شروط قيام إجراء التسرب

لقيام عملية التسرب أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الإجرائية (الشكلية) و الموضوعية تحت طائلة البطلان ، شملت الجانبين الشكلي و الموضوعي نظرا لأهمية عملية التسرب و الأهداف المراد تحقيقها من وراء هذا الإجراء المستحدث من جهة ، وخطورتها على القائم بها من جهة أخرى ، وهذا لضمان السير القانوني للعملية ، وكذا التنفيذ المحكم و الآمن لها .

أ- الشروط الشكلية : والمراد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات الواجب إتخاذها قبل، أثناء، وبعد القيام بعملية التسرب وتتمثل في :

1- الإذن المكتوب : ويتمثل في وثيقة رسمية صادرة عن السلطة القضائية المختصة ، الممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحمل في مضمونها وفق ما جاء بنص المادة 65مكرر15 الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا .

من جهة أخرى إستبعد المشرع الجزائري ضمنيا الإذن الشفوي حينما إشترط أن يحتوي الإذن المكتوب على تاريخ صدوره ، الجهة المصدرة له، الرقم الذي صدر به، و الموضوع الذي يحدد طبيعة الجريمة المراد كشفها والختم والتوقيع ،ويتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، والمدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب ، وهي المدة المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن[1] .

2- إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف : تنص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي، "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وهكذا يكون المشرع إشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الإنتهاء من العملية، ثم يضاف إلى

[1]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012 ،ص03 .

الملف ، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها وخلال مجريات العملية للحفاظ على السرية المطلوبة في العملية، وبهذا يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أخذ بنفس التدبير في الفقرة الثانية من المادة 83/706[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] .

يفهم من هذه المادة أنه نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها أراد المشرع الجزائري من هذا التدبير حصر عملية التسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب ، حفاظا على حياة المتسرب وحياة عائلته وعدم تمكين الغير من معرفة الهوية لحقيقية للمتسرب، وهو الاستثناء الوارد لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية .

3- آجال التسرب : لقد حدد المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. مدة التسرب في العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد بأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري، مع العلم أن هذه المدة القانونية عندما يقدر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية غير كافية ، يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن القضائي، لمدة العملية مماثلة أخرى ، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب، و أن يأمر في أي وقت بوقف العملية، حتى قبل انقضاء المدة المحددة لها، عملا بالفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06 التي تنص "يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت وفقها قبل انقضاء المدة المحددة " .

4- طبيعة الجريمة : يجب أن يحدد الإذن المكتوب و المسبب الذي يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب طبيعة الجريمة، ويجب أن يقتصر هذا الإذن على إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز التسرب فيها. أما التسرب في غير هذه الجرائم المحددة على حصرا فهو عمل غير منصوص عليه، لذلك فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المنسق

---

(1)- Code de procédure pénale/54éme édition/2013/DALLOZ/Page 1221 .

(2)- Les actes d'enquête mise à jour le 08/07/2009 à 14/32Réf/ www.interieur.gouv.fr sections/a l'intérieur/ la police nationale /organisation/ dcpi .ترجمة بالتصرف

(3)- القانون 22/06 ،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق .

العملية التسرب أن يقوم بتسريب ضباط و أعوان الشرطة القضائية في غير هذه الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر .

5- تحرير تقرير عن التسرب : ألزم المشرع بنص المادة 65 مكرر13 ، من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ، باستثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر14 وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية، علاوة على عناصر معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية " أسماؤهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة "، الوسائل المستعملة "نوعيتها، تحديدها كالسيارات والآلات" الأدلة المحجوزة وتحديدها، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها "أماكن التخزين وطرق التوزيع" تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن أو بعبارة أدق رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها[1] ، و تبقى الهوية الحقيقية للمتسربين مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة .

ب- الشروط الموضوعية : من خلال تحليل نص المادة 65مكرر11 من القانون 22/06 السالف الذكر تتضح معالم الشروط الموضوعية و التي تتضمن شرط حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بنص المادة 65 مكرر5 من القانون 22/06 المذكورة آنفا[2] ، إضافة إلى عدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق الكلاسيكية ، وكذا فإن أسباب التسرب تقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب في طلبه الرامي إلى الحصول على الإذن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الوضعيات تلبسا كان أو تحقيق .

---

[1]- مختار غليان، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة بتاريخ12ديسمبر2007،بعنوان" علاقة الشرطة بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان "بمناسبة اليوم الدراسي بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، ص02 .

[2]- القانون 22/06 ،مرجع سابق .

وعليه فإذا ما توفرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فانه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فان المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من اجل تسيير عملية التسرب، وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[1].

كما تجدر الإشارة أنه و من خلال نص المادة 65 مكرر6 من نفس القانون نرى أن المشرع أوضح الغموض بخصوص الجرائم التي تكتشف عرضيا أثناء عملية التسرب و التي لم يتضمنها الإذن حيث نص صراحة بالآتي : "إذا اكتشفت المتسرب جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختص، فإنها لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة" كأن يتسرب من أجل المخدرات ويكتشف السلاح أو العكس .

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على منفذيها خلال العملية أو بعد إنهائها، نجد أن التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه العملية قد كفلت حماية خاصة لمنفذي العملية، والتي تتمثل في الإعفاء من المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب (الفرع الثاني)،وعدم جواز الإستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد (الفرع الثالث) .

[1]- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 273 .

الفرع الأول : الإعفاء من المسؤولية الجنائية

وهي إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من القانون 22/06 التي تنص على أنه: " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي :

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها .

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء، أو الحفظ أو الإتصال" .

ومنه فإن المشرع الجزائري قد جعل من هذه الأفعال من الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب، إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة الغير معاقب عليها، عملا بنص المادة 39 الفقرة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، التي نصت على أنه : " لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون[1] " .

ويعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الإختراق، الأشخاص الذين تمت الإستعانة بهم لإتمام عملية الإختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك .

[1]– المادة 1/39 من الأمر155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم ج ر عدد 49 ،الصادرة بتاريخ 1966/07/11 .

الفرع الثاني :معاقبة كاشف هوية المتسرب

لقد رتب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب، حيث وفر لهؤلاء المتسربين حماية قانونية من خلال ما نستخلصه من نص المادة 65 مكرر 16 من القانون 22/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، وتشدد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج[1] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد وفر كذلك حماية لهؤلاء الأشخاص المتسربين من خلال ما نستخلصه من نص المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نرى أنه قد قرر عقوبات تصل إلى خمسة (05) سنوات سجنا وغرامة تقدر ب 75000 أورو، وإذا كان هذا الكشف عن الهوية أدى إلى ضرب أو جرح المنفذ أو أحد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول والفروع، قد تصل العقوبة إلى سبعة (07) سنوات سجنا وغرامة ب 100.000 أورو، وفي حالة ما إنجر عنها الوفاة لأحدهم قد تصل العقوبة إلى عشرة (10) سنوات سجنا وغرامة ب 150.000 أورو[2] .

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد شدد في العقوبة المقررة للشخص الذي يكشف عن هوية منفذي عملية التسرب، وهذا حسب جسامة الضرر الناتج عن ذلك، لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يدرج العقوبة الخاصة بالشخص

[1]- المادة65مكرر16 من القانون 22/06 ، المرجع السابق .

[2]- المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المرجع السابق .

المسخر للعملية قصد إتمام إجراءات التسرب، وجعله في نفس المرتبة مع الأشخاص الآخرين والتي لابد أن تكون مشددة، لأن هذا الشخص المسخر يعتبر الشخص الذي يعرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب معرفة جيدة ويعرف عنه كل شيء، كما يعرف أسرته وأصوله وفروعه معرفة جيدة، مما كان لزاما من تشديد العقوبة على هذا الشخص .

الفرع الثالث :عدم جواز الإستماع إلى أقوال الضابط المتسرب كشاهد

إن من بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب، عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته، بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى العملية تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية حفاظا على حياة العون وحياة أسرته، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 18 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] ، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 86 - 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي سمحت كذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية كشاهد الذي تجرى العملية تحت مسؤوليته دون سواه[2] ، وهذا عكس وهذا عكس ما جاء بمسودة المشروع المغربية من خلال ما نستنتجه من نص المادة 347 فقرة 1 و 2 و 3 منها مشروع قانون، فإنه قد كفل حماية كذلك للعون المتسرب أو المخترق، وهذا بسماع فقط ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية لوحده فلقط كشاهد، لكن وفي نفس الوقت جعل

إمكانية السماع للعون المتسرب في حالة موافقته فقط، وهذا في حالة ما إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة[3].

---

[1]- المادة65مكرر18 من القانون 22/06 ،المرجع السابق .

[2]- art 706-86"l'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération...

[3]- المادة 47/1-2-3 من مسودة مشروع قانون يقضي بتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية،المتاح على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية : " www . justice . gov . ma " ، والذي تم الإطلاع عليها بتاريخ2020/06/27 على الساعة 21:17 .

خـــــاتمة

من خلال ما تمت دراسته نخلص إلى القول أنه إنطلاقا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظم الذي عرف امتدادا دوليا واسع النطاق ، مشكلا خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول والحكومات ، مستخدما معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات و وفاءا بالتزاماته الدولية في مكافحة هذا الإجرام ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون رقم22/06المؤرخ في20ديسمبر2006حيث وسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، مع وضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته بتقنين استخدام أساليب التحري الخاصة .

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن ، فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات .

حيث أن استخدام أساليب التحري الخاصة ، ليس خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان ، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق الاعتبارات الذاتية والفردية ، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور .

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة تلك الجرائم الخطيرة .

حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة

التطور العلمي والتكنولوجي ، فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها .

وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها .

كما يمكننا القول أن نص المشرع الجزائري على استخدام أساليب التحري الخاصة من شأنه أن يضمن تدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصل إليها ضباط الشرطة القضائية من جهة ،ومن جهة أخرى فعالية أعمالهم ، لا سيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستويين الداخلي و الدولي و آثاره السلبية على جميع المستويات ، إلا أنه من الضروري كذلك ، توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى لا نراها تقل خطورة عن تلك المذكورة بنص المادة65مكرر5سابقة الذكر، هذا إضافة إلى ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات .

وما يعاب على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال أنه لم يحدد مفهومها، ولم يحدد المدة المرخص بما لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي .

كذلك أن المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بحق الملكية المكفولة دستوريا إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات .

و بالرغم من فعالية أسلوبي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في محاربة الجرائم الخطيرة ، إلا أن المشرع أغفل شرط التسبيب ،كما لم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف وهذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة .

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة :

- ضرورة تحقيق التوازن بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة .

- إلزامية إدراج أحكام أعمال المراقبة ضمن التحقيق القضائي فضلا عنها في مرحلة التحري و البحث ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية .

- التأكيد على ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب وذلك لكون الهوية الحقيقية للمتسرب غير معلومة سوى لدى رئيسه المباشر، ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا قام نزاع بينه وبين المتسرب ، أو أصيب الرئيس بفقدان الذاكرة مثلا ، أو توفي ، أو تم فصله .

المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم .

- الدستور الجزائري ،ط1سلسلة القوانين،الجزائر،1996 م .

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في29 صفر عام 1425 هـ ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م .

- الجريدة الرسمية ج ج، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية سنة 2015 م .

- الأمر رقم 95-11مؤرخ في 1995/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر رقم11 ،صادر بتاريخ :1995/03/01 .

- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 .

- القانون العضوي رقم4،المؤرخ6سبتمبر2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاة .

- القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- القانون04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،المؤرخ في2009/08/05 ج ر عدد47 .

- قانون رقم05-01المؤرخ في2005/02/06،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج رعدد11 الصادر بتاريخ 09 - 02 - 2005 .

- القانون رقم04-18المؤرخ في2004/12/25،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها. أج .ر عدد83صادرة بتاريخ26-12-2004م .

- مرسوم تنفيذي رقم06-348مؤرخ في12رمضان عام1427الموافق05أكتوبرسنة2006،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ع. (63)، المؤرخ في 08أكتوبر2006 .

- الأمر رقم03- 01مؤرخ في19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج،ج ر رقم12صادرة في2003 .

المراجع

- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري،معجم الصحاح،قاموس عربي عربي،دار المعرفة،بيروت،لبنان، ط2007م .

- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صادر،بيروت،بدون سنة نشر .

- محمد أبو بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان،طبعة 1989م .

- سهيل حسيب سماحة معجم اللغة العربية،الطبعة الأولى،مكتبة سمير،1984م .

- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الأولى2000م .

- رفيق شلبي ،مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،1999م .

- محمد الأمين البشيري،التحقيق في الجرائم المستحدثة،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية،2004م .

- معوض عبد التواب،جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء،دار الكتاب الحديث،القاهرة،1991م .

- أمير فرج يوسف،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008م .

- محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، الكويت،بدون سنة نشر .

- حمدي العظيم،غسيل الأموال في مصر و العالم،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي،القاهرة،1997م .

- نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001م .

- خالد ممدوح إبراهيم،فن التحقيق الجنائي في جرائم الالكترونية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2009م .

- كامل شريف سيد ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،دار النهضة،مصر،الطبعة الأولى ،2001م .

- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت – الجريمة المعلوماتية –، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى،2006م .

- أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر،طبعة 2004م .

- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية،مصر2006م .

- اللواء محمد عبد الواحد مرسي،الموسوعة الذهبية في التحريات،ط4،دار المعارف والمكاتب الكبرى،مصر،بدون سنة نشر .

- د.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2،دار الهدى،عين مليلة – الجزائر، 1991-1992م .

- ياسر الأمير فاروق،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،جامعة القاهرة،ط1،2009م .

- ياسر الأمين فاروق،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة 1،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009م .

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015م .

- د.أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،مختلف التشريعات العربية دار هومة الجزائر،2003م .

- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة،الطبعة 1،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن2003م .

- د.أحمد فتحي سرور،أصول قانون الإجراءات الجنائية،مكتبة النهضة العربية، القاهرة،1969م .

- محمد علي السالم،عياد الحلبي،إختصاص الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق،منشورات دار السلاسل،1982م .

- أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعيةوالإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،دراسة مقارنة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،2009م .

- نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2011م .

- عبد الوهاب عبد الله أوهايبية،شرح قاون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق،دار هومة ،الجزائر،الطبعة2004م .

- سليمان عبد المنعم،أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ط2،المؤسسة الجامعية للنشر، الأردن،1999م .

- أحمد لعور ،قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ،الطبعة الأولى،دار الهدى،الجزائر،2007م .

- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993م .

- د.محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر،2007م .

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط4، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر2009م .

- نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول،النظرية العامة للإثبات الجنائي،دارهومة، الجزائر،2003م .

- محمد حزيط، التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومه، الجزائر،ط3،2010 م .

- د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة3 ،1981م .

- سمير الأمين،مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية،دار الكتاب الذهبي،مصر،الطبعة الثالثة 2000م .

- محمد أمين الخرشة،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،2011م .

- علي أحمد الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،2006م .

- حسام الدين كامل الأهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية،دراسة مقارنة،النهضة العربية،1978م .

- سعيد جبر ،الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1986م .

- إبراهيم عيد نايل،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية،2000م .

- حسام الدين كامل الأهواني،الحق في إحترام الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،1989م.

- أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،دار العدالة،القاهرة مصر،الطبعة الأولى،2007م .

- نجيمي جمال،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011م .

- أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية عليها،دار النهضة،مصر،2011م .

- د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000م .

- حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد08،العدد 05،2019م .

- محمد عبد اللطيف عبد العال،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،دار النهضة العربية،مصر2003م .

- علاء الدين شحاتة،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،مصر،2000م .

- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثانية،داربلقيس الجزائر،2016م .

- د محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009م .

- عبد الحافظ عبد الهادي عابد،القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر .

المذكرات الجامعية

- هاشمي وهيبة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي،الموسومة بالإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم،السنة الجامعية 2015-2016م .

- حاجة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، السنة الجامعية2012-2013م .

- أوهايبية عبد الله ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والإستدلال،،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون،جامعة الجزائر،معهد الحقوق و العلوك الإدارية،بن عكنون،1992م .

- مفيد نايف الدليمي،غسيل الأموال في القانون الجنائي،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،دار الثقافة للنشر و التوزيع،مصر،2006م .

- خديجة عميور،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2011-2012م .

- زكرياء لدغم شيكوش،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013م .

- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب،التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات،مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية،كلية الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002م .

- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون لجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011م .

- قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال،أساليب التحري الخاصة في ق إ ج، جامعة ورقلة،2014م .

- خداوي مختار،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،السنة الجامعية2015-2016م .

- مهدي شمس الدين،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائى،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م .

- حولي فرج الدين،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، 2009م .

المجلات

- علاوة هوام التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري،مجلة الفقه والقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2012م .

- وداعي عز الدين،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلد16،العدد02 .

- محمد بن سليمان الوهيد ، «الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها»، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 250 - السنة الخامسة والعشرون - فبراير « شباط» 1995م .

- مصطفى طاهر، "عصابات الجريمة المنظمة "، مجلة شرطة الإمارات، العدد: رقم 273، 1993م .

- آيت بن أعمر غنية،الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،مجلة دولية محكمة نصف سنوية،جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018م .

- فوزي عمارة ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر،عدد 33 جوان2010م .

- فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28 ، العدد56 .

- يوسف وهابي،إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن،مجلة الملف،العدد06 ،ماي 2005 م .

- نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسيةالعدد 1 ،2008م .

- أ.د.نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد1 ،2009م .

- أ.د.نقادي حفيظ، التصوير الخفي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،العدد1 ، لسنة2013م .

- حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد08،العدد 05، 2019 م .

المحاضرات و المداخلات

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى عين مليلة،الجزائر .

- عمیور السعید،محاضرة بمناسبة الأیام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون لمتعلق بالوقایة من الفساد ومكافحته .

- مختار غلیان،التسرب في قانون الإجراءات الجزائیة،محاضرة بتاریخ12دیسمبر2007،بعنوان" علاقة الشرطة بالنیابة العامة واحترام حقوق الإنسان "بمناسبة الیوم الدراسي بمدرسة الشرطة طیبي العربي، سیدي بلعباس .

- خلوة ایهاب،مداخلة بعنوان أهمیة أسالیب التحري الخاصة في مكافحة الجریمة المنظمة،بمناسبة اجتماع الضبطیة القضائیة بقسنطینة ،30-09-2010 .

- محمود الرشیدي،تحد جدید أمام الأجهزة الأمنیة "،مؤتمر حول الجرائم المستحدثة،القاهرة 2011م .

المراجع باللغة الأجنبية

- Article 324/1 du code pénal Français, modifie par ordonnance no 2000-916 du 19/09/2000, art.3(v) 22/09/2000 en vigueur le 10 janvier 2002. « Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procure à celui-ci un profit direct ou indirecte. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »

- Dommel Daniel ,Face a la corruption ,édition ibn khaldoun ,Alger ,2004

- Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc: procédure pénale, éditions Dalloz, Paris, 16e édition, 1996.

-art 706-81-3 " l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonne l'opération , qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82".

المواقع الإلكترونية

- تقرير عن الإنترنت ، الموقع : www.startimes.com، 2001 ، أطلع عليه بتاريخ:2020/03/12 .

- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية : " www . justice . gov . ma " تم الإطلاع عليه بتاريخ2020/05/27على الساعة21:17 .

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية :"www.interieur.gouv.fr " أطلع عليه بتاريخ2020/04/16 .

- الموقع الإلكتروني : " https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222 " أطلع عليه بتاريخ 2020/05/30 .

الفـــهرس

مـقدمـــــة 1
مبحث تمهيدي 6
المطلب الأول : تعريف الجرائم المستحدثة 7
الفرع الأول : تعريف الجريمة 7
الفرع الثاني : صور الجريمة المستحدثة 9
المطلب الثاني : خصائص الجرائم المستحدثة وتمييزها عن الجرائم التقليدية 17
الفرع الأول : خصائص الجرائم المستحدثة 18
الفرع الثاني : تمييزها عن الجرائم التقليدية 20
الفصل الأول 26
الإطارالمفاهيمي لمرحلة البحث والتحري 26
المبحث الأول : مفهوم مرحلة البحث والتحري وطبيعتها القـانونية 27
المطلب الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري 28
الفرع الأول : تعريف التحري 28
الفرع الثاني : شروط التحري 29
الفرع الثالث : تعريف إجراءات البحث والتحري الخاصة 32
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التحري و أهميتها 34
المبحث الثاني :الجهات المختصة بالبحث والتحري 36
المطلب الأول : ضباط الشرطة القضائية 37
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية 39
الفرع الثاني : الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية 41
الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية 42
المطلب الثاني : الجهات القضائية 42
الفـرع الأول : المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية الخاصة) 43
الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث و التحري 45
الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث و التحري 46
المطلب الثالث : اختصاصات الجهات القضائية 48
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية 48
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 49
الفرع الثالث : الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق 50
الفرع الرابع : الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق 51
الفصل الثاني 53
الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري 53
المبحث الأول : إعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات 55
المطلب الأول : إعتراض المراسلات 55
الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات 55

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لإعتراض المراسلات 56
المطلب الثاني : إلتقاط الصور 59
الفرع الأول : تعريف إلتقاط الصور 59
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق الصورة 61
المطلب الثالث : تسجيل الأصوات 63
الفرع الأول : تعريف تسجيل الأصوات 63
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات 65
المبحث الثاني : إجراء المراقبة 66
المطلب الأول : مراقبة الأشخاص وعائدات الأموال 67
الفرع الأول : مراقبة الأشخاص 67
الفرع الثاني : مراقبة تنقل عائدات الأموال 68
المطلب الثاني : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 69
الفرع الأول : صور التسليم المراقب 70
الفرع الثاني : معوقات التسليم المراقب 72
المطلب الثالث : الترصد الإلكتروني 74
المبحث الثالث : التسرب (الاختراق) 75
المطلب الأول : تعريف التسرب وشروطه 76
الفرع الأول : تعريف التسرب 76
الفرع الثاني : شروط قيام إجراء التسرب 79
المطلب الثاني : الضمانات المقررة للمتسرب 82
الفرع الأول : الإعفاء من المسؤولية الجنائية 83
الفرع الثاني :معاقبة كاشف هوية المتسرب 84
الفرع الثالث :عدم جواز الإستماع إلى أقوال الضابط المتسرب كشاهد 85
خـــــــــاتمة 86
المصادر والمراجع 90
الفـــــــهرس 101

الملخص :

تهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الأدلة إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها إليه ماديا ومعنويا ، لذلك استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية أساليب جديدة للبحث والتحري تمتاز بخصوصية معينة تعتمد على السرية والدقة في تطبيقها باستخدام بعض التقنيات الحديثة توفر للسلطات المختصة جمع الأدلة حول الجرائم والأنشطة الخطيرة التي تقوم بها الشبكات الاجرامية .

الكلمات المفتاحية : البحث و التحري، المراقبة الإلكترونية ، اعتراض المراسلات ، مراقبة الأحاديث الخاصة ، الضبطية القضائية .

Abstract :

The initial stage of investigations carried out by the judicial police is to investigate and investigate suspects and to collect evidence if it is unreasonable to impose a sentence on an accused without proving the existence of the crime and to assign it materially and morally. Therefore, the Algerian legislator introduced law no 06-22 of 20/12/2006 Revised and supplemented by the Code of Criminal Procedure New methods of research and investigation characterized by a specific privacy based on confidentiality and accuracy in their application using some modern techniques provide the competent authorities with the collection of evidence on crimes and dangerous activities carried out by criminal networks .

key words : Search and investigation , electronic monitoring , Intercepting correspondence , monitoring private conversations , Judicial police .